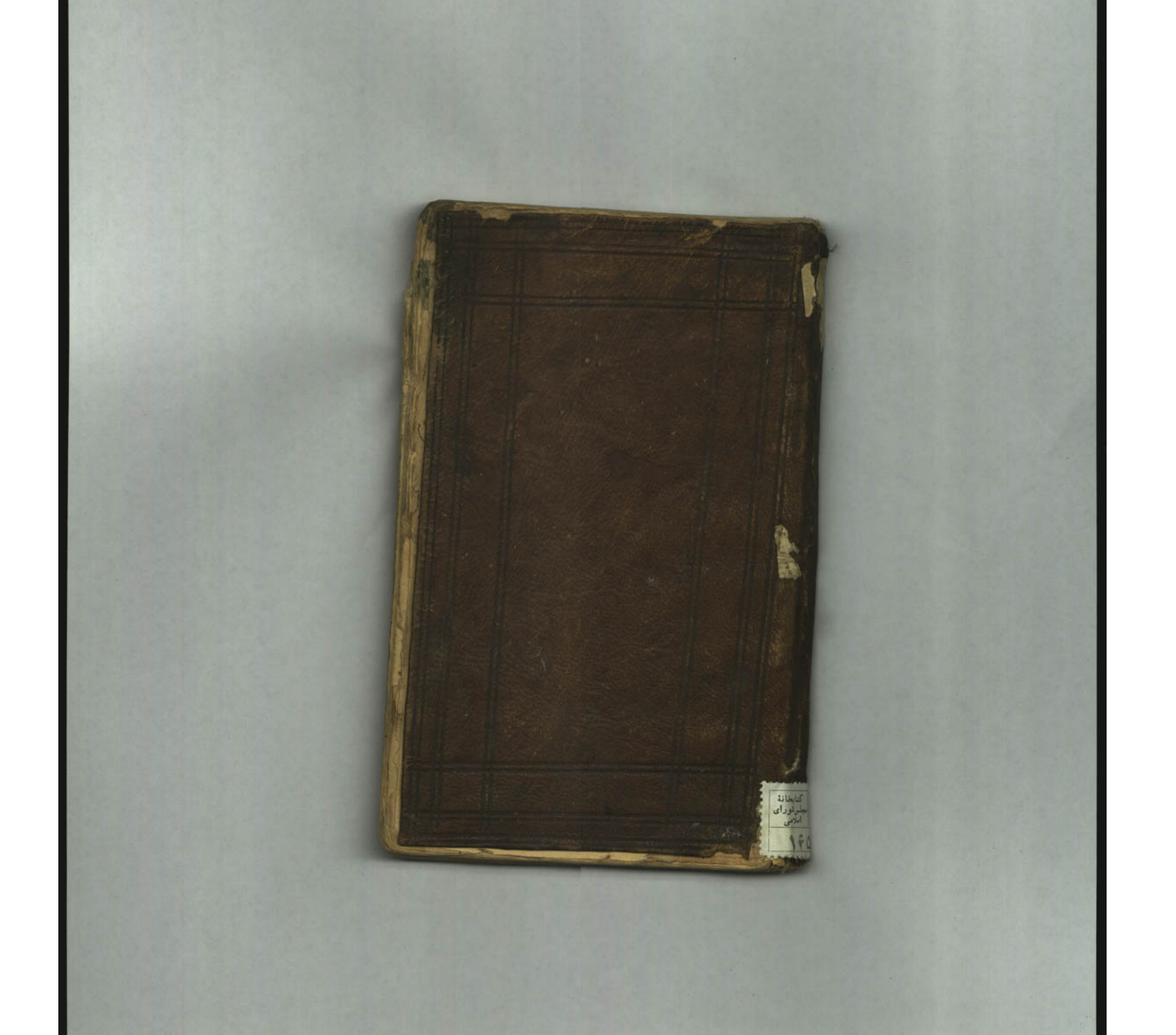


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۴۵



بازدید شد
۱۳۸۷
Reçu № pour un recommandé
pour M.
taxe perçue
Visa de l'employé des postes
Expéditeur



بازدید شد
۱۳۸۷
Recommandé
Reçu № 4870 pour un
pour M.
taxe perçue
Visa de l'employé des postes
Expéditeur
١٢٥٣٥
٩١٠٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك
حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد
المنقذ بحججه من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار
واصحابه الاخيار صلوة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد
الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في
علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها و
سقيمها وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به و
ما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم
في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية المخصصة بها كما سيرد
عليك ان شاء الله تعالى جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب
والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء الكثير
العلم خصوصا في هذا الشان وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب وخاتمتين
ام المقدمة ففي بيان الخبر والدال على صدق الخبر فالمقدمة في اصول

ويقال لهما الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية او
سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبيين او
ثبوتيين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف
بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على نسبة
الا انه لا خارج له يطابقه او لا يطابقه بل نسبته غير مسبوقة بالخارج وتوضيح ذلك ان ما — ان الكلام م
ان يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد
الى كونها دالة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون
لنسبته بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر تطابقه
او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ
نسبة القيام اليه ثم في نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة الايجاب
او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا
قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا بدل
على ثبوت امر آخر خارج عنها اولا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف
الخبر وهو اي الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول ص
والامام ع والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه
[illegible]

الناد وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والامام عم وخص الاول
وهو الخبر بما جاء عن غيره ولذا قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الامام عم عندنا في
معناه اي الاول الثاني وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيكون كل خبر حديثا من
غير عكس ولكل واحد من هذه الترديدات قائل والاثر اعم منهما مطلقا فيقال
لكل منهما اثر باي معنى اعتبرا وقيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابة
والحديث ما جاء عن النبي صلعم والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما
اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه
ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى
وهو مقول النبي صلعم وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم
فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه
عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن والاول اظهر لان
الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار
بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطرق
صحيح يسمع صحة الاخبار بكونه تلك الرواة فقط وهو الحكم بضعفه

الاخبار عن طريق المتن اليه اي الى الاسناد ايضا لا ان يحمل نوع على السند لان
الاخبار عن الطريق هو الاسناد كما يظهر من نوعه وعلم ان السند والاسناد
يعني وعلى الاول تعبيران ثم الخبر باي معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب
على وجه يمنع الجمع والخلو في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما
قد عرف يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان طابق الواقع المحكي باللفظ
فالاول وهو الصدق والا لا يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر
ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من جهة آخر
الحمس وكاذب من اخرى كما انا نقول هذا خبر او احد الخبرين كاذب
جزئين كما نلاحظ هو صادق في احدهما كاذب في الآخر ونسبته في الكل
على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر
مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته اعتقاد
انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما
مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق
او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق
للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد
انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابق مع اعتقاد اللامطابقة وبدون
... بصدق ولا كذب

فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستدل الجاحظ بقوله تعالى
افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي ص بالرسالة في الافتراء والاخبار
حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه
قسيمه وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه وانهم
كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة فلزم ان يكون من الخبر ما ليس
بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان
الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد
الكذب وحينئذ لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان
لم يكن قسيما لاعم ويرجع الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن
عمد وتنبيه قوله سواء اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق
الخبر مطابقة لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم مطابقته له حتى يجعل قول القائل السماء
تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا متمسكا بقوله تعالى اذا
جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث جعل الله
اياهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن
موافقا لاعتقادهم فيه فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما
صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة

صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية
اولان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك
لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان
كان صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا الى ما روي عن زيد بن ارقم انه سمع
عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صلعم فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت وفيه
قوله وسواء قصد الكلام ام لا على خلاف الرضي حيث ذهب الى ان الخبر لا يحتمل الا انه
مع قصد المخبر اسناده الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك ليس خبرا
والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من
الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامرين والعلم بها قد يكون ضروريا وقد يكون
نظريا فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر
لعلة اسنادي عبره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان
نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله فلا يقدر الى الدليل ولا يحصل العلم
لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري
لتوقفه على مقدمات نظرية كامتناع المواطاة ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا
الاتفاق على الكذب تواطأ
وهو لا يستلزم الدعوى لان الاحتياج الى النظر والمقدمات البعيدة لا يرجح كونه

حلف اي من يحلف حلفا وحلفا وحلوفا ومحلوفا والمحلوف والمحلوفة جار من المصادر على مفعول اشد المحلوف والمحلوفة والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا

تجربة نفع الشك ای الیقین کوجود مکة او یعلم صدقه قطعا لکن کسبا لا ضرورة
کخبر الله تعالی لعدم الکذب علیه بالاستدلال او خبر الرسول اعم من خبر نبینا وخبر الامام
عندنا کذلک للعصمة المعتبرة فیهم بالدلیل الیقینی وخبر مجموع الامة باعتبار الاجماع لثبوت حجیته
مدلوله بالاستدلال او الخبر المتواتر معنی کشجاعة علی وکرم حاتم فانه قد تروی
وقایع فی شجاعته وکرمهما وان لم یتواتر کل واحد لکن القدر المشترک متواتر او الخبر المحفوف
بالقرائن کمن یخبر عن مرضه عند الحکیم ونبضه ولونه یدلان علیه وکما من یخبر عن موت
احد والنیاح والصیاح فی بیته وکذا غایة مرضه وامثال ذلک کثیرة وانکار جماعة
اصل العلم بالمحفوف عنه خطا لجواز عدم الشرائط وصورة المحفوف حصول صانع عدم الضبط
لهذه المجاب بالعبارات ما ای الخبر الذی علم وجود مخبره بالنظر کقولنا محمد رسول الله
وقد یعلم کونه کذبا ای بالنظر او الضرورة واشملها یعلم المکاتبة علی الشایع ما المعلوم
کنه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود مخبره ضرورة حسیا او وقوعیا جدا اما
او بدیهیا او کسبیا الخبر المخالف لما دل علیه قاطع بالکسب ومنه الخبر الذی یتوفر الدواعی
علی نقله ولم ینقل کسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلک وقد یحتمل الخبر الامرین الصدق
والکذب لا بالنظر الی ذاته او جمیع الاخبار یحتملهما کاکثر الاخبار والمحتمل
منها القسمین الاول قبل وینقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه الی متواتر
واحاد والاول ما بلغت رواته والکثرة مبلغا احالة العقل

رویة قوم عن قوم وهکذا الی الاول فیکون اوله فی هذا الوصف کاخره ووسطه
کطرفیه فیحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ علی الکذب للکثرة فی جمیع الطبقات
المتعددة وبهذا انتفی التواتر عن کثیر من الاخبار التی قد بلغت رواتها فی زماننا
ذلک الحد لکن لم یتفق ذلک فی غیره خصوصا فی الابتداء وظن کونها متواترة
من لم یتفطن بهذا الشرط ولا ینحصر ذلک فی عدد خاص علی الاصح بل المعتبر العدد
المحصل للوصف فقد یحصل فی بعض المخبرین بعشرة واقل وقد لا یحصل بمائة
بسبب قربهم الی وصف الصدق وعدمه وقد خالف فی ذلک قوم فاعتبروا اثنی
عشر عدد النقباء او عشرین لایة العشرین الصابرین او السبعین لاختیار موسی لتحصیل
العلم بخبرهم او ارجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد غزاة اهل بدر ولا یخفی ما فی هذه الاحتمالات
من فنون الخرافات وای ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذی اخرجه عن نظائره
مما ذکر فی القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به ای بالخبر المتواتر افادة
ای افادة العلم المستفاد منه اضطرارا علی السامع لاستحالة تحصیل الحاصل
وتحصیل التقویة ایضا محال لان العلم یستحیل ان یکون اقوی مما کان وان لا یسبق
شبهة الی السامع او تقلید ینافی موجب خبره بان یکون معتقدا نقیضه وهذا
شرط اختص به السید المرتضی وتبعه علیه جماعة من المحققین وهو جید فی موضعه واعلم علیه
العلم عقیب خبر المتواتر اذا کان بالعادة جاز التخلف ذلک

وبعضهم انهی الی عشر تعینا خصوصا بذلک لحصول العلم بخبرهم [illegible]

ويحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب عن استدلال اهل الاسلام من
الفرق اذا ادعي عدم تواتر بدعوى عدم السوره وظهور المعجزات على يده
موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك ودليل على سبق الشبهة الى نفسه
ولولا الشرط المذكور لم يحصل جوابا لهم عن عدم معجزه القران وبهذا الجواب سعيد
عن نفي من خالف في تواتر النص على امامة علي عليه السلام حيث انهم اعتقدوا النفي في النص
لشبهة واسناد المخبرين الى احساس لكن المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من
الحواس فلو كان مستنده العقل لحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم
ومما يتحقق التواتر في اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية والزكوة والحج
تحققا كثيرا كالصلوات الخمس واعداد ركعاتها وفي الكعبة من اثبات التواتر
الى المعنوي ان اللفظ او الكلام من الاخبار الدالة على كثير او قليل تحقق الاحاد
الخاصة المتعلقة بالالفاظ المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيهما وان تواتر
في بعض الموارد كالاخبار الدالة على سخاوة علي عليه السلام وكرمه وكرم حاتم ونظائرهم
فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان علياء قتل فلانا وفعل كذا
غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس العلانية والجمل والمغ
غيرها الا ان القدر المشترك منها متواتر يدل عليه تلك الحكايات المتعددة اجمالا بالتضمن
وعلى ذلك ادعى المرتضى وغيره تواتره من الاخبار الدالة على النص

الأعيان مانده شدن
وبانده كردن

الثابتات ولم يتحقق الى الان خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما سياتي خبر من
الجاهل ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال الملك اعياه طلبه امر كثيرة
رواتهم حديثا وحديثا وانتشارهم في اقطار الارض هل وحديث واحد الا
بالبيان ليس منه اي من التواتر وان يعلله الان عدد التواتر والكثرة فان جمع
علماء الاسلام ورواة الحديث الان برمتهم وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا
مضاعفة لان ذلك التواتر المدعى قد ظهر في وسط اسناده الى الان دون
فقد العدد به حاجة متقولة وشارك من لا يخرجهم عن الاحاد واكثر ما ادعي
تواتره من هذا القبيل بل مدعي التواتر الى كيفيته في زمانه او موجود قبله من غير
استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد الا غلب خلاف ما قال الا من هل بما
صار الحديث الموضوع ابتدا متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من
جهة الابتدا او نازع بعض المتاخرين في ذلك وادعي وجود التواتر بكثرة وجوب
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره
فقد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة له اربعون وقيل
نيف عن الاربعين وانتشر بعد البلاد الكثيرة وقد يختلف مقدار العدد الى
مع العقد الاول والمراد هنا اثنان وستون صحابيا فلم يزل العدد في الرواة
في ازدياد وظاهر التواتر يتحقق بهذا العدد بل ما دونه واحاد

خبر الواحد مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين
عند بعضهم وهو من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته
عن ثلثة او اثنين سمى بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اى بين المستفيض والمشهور
بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم
من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له
في وسطه كما تقرر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد
واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد اى في بعض
ومع التفرد به من السند وان تعدد الطرق اليه او منه او في الكل الا الافراد في الكل
فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما اى غير خبر الواحد اى غير المستفيض
والغريب هو ما عدا ذلك لم يذكر من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من
عن اثنين سمى عزيزا لقلة وجوده او لكونه عز اى قوى بمجيئه من طريق اخرى ومنه
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحفوف بالقرائن والصحيح عند الاكثر
والحسن كالحسن ولو المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر لبعض الموانع
المتواتر كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله اى اشتباه
رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط ظهور عدالة الراوى ولا يكتفى بظاهر
الاسلام او الايمان والاخبار مطلقا سواء كانت ام آحادا صحيحها الا
[illegible]

بعض الناس لم يصل الى الجامع ومن بالغ في تشعبها وحصرها في عدد كقول احمد صح من
الاحاديث سبعمائة الف وكسر فيحتاج الى وصل الله وسلم ذلك حصر احاديث
اصحابنا بالعدد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام وكان قد استقر امر المتقدمين
على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم
تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا
على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ
ابى جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني
اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا
فيمكن الغنى عنه به والحصر بالبحث عن الجمع من الاخبار المختلفة فان ذلك امر حادث
عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين
غالبا وكيف كان فما جاز بالسنة منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها صار الآن عزيزا
مضبوط ولا يكلف الفقيه البحث عنه واعلم ان متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار
اى اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه
في متون الاحاديث الفقهية والتي لم تحتج بحث عما يتعلق بها وما يستثنى
النادر فيدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه بحث
عن العوارض مع تعلقها بالمتن الحديث صنعه من القوة والضعف في

كثير ذلك

أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب
وغيرها وتكرر البحث عن ذلك في هذا العلم مرادفة وتميز بعضها عن بعض
ثم إلى بيان أنواعه من الصحة وأضدادها من الحسن والثقة والضعف وغيرها
حتى أن حديث صحيح أو حسن أو موثق أو ضعيف ثم إلى بيان الجرح للرواة والتعديل
لهم من فلان ثقة أو غير ثقة أو متهم أو مجهول وكذوب ونحو ذلك لترتب عليها ما
يتبين من الأنواع وأن انظر إلى حال الطالب ثم النظر إلى كيفية أخذه وطرق
تحمله من القراءة والسماع والإجازة والمناولة وغيرها ثم الكلام إلى البحث عن
أسماء الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة وأنسابهم ونحو ذلك وفي هذه التعريف بأسباب
أفراد كل مطلب منها بباب بحسبه فيها أبواب أربعة الأول في أقسام الحديث
والثاني في نقل روايته أو رده والثالث في طرق تحمله ونقله وكيفية روايته
والرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم الباب الأول في أقسام الحديث وأصولها
المتقدم إلى البحث عنها أربعة وما في الأقسام ترجع إليها الأول الصحيح وهو ما اتصل
سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون
متعددة فخرج بالاتصال سند المقطوع في أي مرتبة اتفق فإنه لا يسمى صحيحا وإن
كان رواته من رجال الصحيح وشمل قوله إلى المعصوم النبي والإمام وبقوله
بنقل العدل الحسن وبقوله الإمامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما العوم
لو الصحة ... بانه ... من الصحابة ...

وارد على من عرفه من أصحابنا كالشهيد في الذكرى بأنه ما اتصلت روايته
إلى المعصوم بعدل إمامي فإن اتصالها بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات
بحسب الإطلاق العطف وإن كان ذلك مرادا ونبه بقوله وإن اعتراه شذوذ
على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه بحيث اعتبروا سلامته من الشذوذ والعلة
بتعريفه أنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
ويشمل تعريفهم بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم
يبلغ خلافه حد الكفر أو يكن داعية أو يروي ما يقوي بدعته على أصح أقوالهم
وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلت أحاديثنا مضافا إلى ما اكتفوا
في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم كالأخبار
والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من الأمرين المذكورين وأخرجوا أيضا
من الشذوذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا وأرادوا
بالعلة ما فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن وأصحابنا لم يعتبروا
في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والأفضل قبول الخبر الشاذ و
المعلل ونحوهما وإن لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق
الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين وما كون الراوي بالاتصال
وعدلا إماميا وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال وقطع وبهذا الاعتبار
يقولون كثيرا أو رواه ابن أبي عمير في الصحيح وكذا في صحيحه كذا مع كون روايته

المنقول له كذلك مرسلا ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما
كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك
حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا
في صحيحة فلان ووجدوها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى
معاوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل
سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه
وان ذكره في القسم الاول وكذا نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه من النوع خصوصا الا
المشهور ثم في هذا الصحيح تفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه
وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع او
الضعف او الجهالة عمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه اقدام اقوام

الحسن

الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير
نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع رواة طريقه او تحقق ذلك في
بعضها بان كان فيه واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من
رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من
رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف
فانه يكون ضعيفا وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث يتعدد

بنجيح بالنون المفتوحة والجيم والياء المثناة التحتانية والحاء المهملة صح

اخس ما فيه من الصفات حيث يتعدد وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من
الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه
يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره و
يزيد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على
الاخرين وما كان الوصف المذكور في جميع مراتبه او في بعضها بمعنى كون رواته
متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا
او مرسلا كما مر في الصحيح من اتصاف روايته بالوصفين كما كون كل واحد منها
وكذا حاله على وجه ابلغ العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق كما مر في
الاخرين ان لم يتصل وفي هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر
بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح وكذا طريقه الى ادريس
بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فكون
من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة في
مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة ومثل ذا
كثير فينبغي مراعاته الثالث الموثق سمي به لان راويه ثقة وان كان مخالفا و

الموثق

بهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه
وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من
احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة اخر طريقه نص الاصحاب على توثيقه

كما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فإنها لا تدخل في الموثق عندنا لأن
المعتبر هو توثيق أصحابنا للمخالف لا توثيق غيرنا لأنا لا نقبل أخبارهم [illegible] وبهذا
يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين روايتهم حال العامة من ذكر كتب حديثنا وما
يروونه في كتبهم ومع ذلك كله يسمى بالضعيف عندنا إلا ما سيأتي من صدق [illegible]
عليه يعمل منه [illegible] وإن لم يشتمل باقيه أي باقي الطريق على ضعف إلا كان الطريق
ضعيفا [illegible] يسمى بعد العبد سليم [illegible] وعلى توقف الأصحاب له بأن
الموثق ما رواه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ما لم يشتمل باقي بطلانه
ما لو كان في الطريق واحد كان مع ضعف الباقي وليس المراد كما مر وهو بطل الغوي
على مروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة
الصيداوي وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون ودون غير
الممدوح ولا المذموم [illegible] قول الشهيد وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصر على أنه
يشمل الحسن فإن الإمامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم كما
[illegible] على توقف الحسن [illegible] والأولى أن يطلب في الترجيح ويجعل بعضا
فإن يحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا ينبغي زيادة تعريف الحسن بكونه الصحيح
مقبولا من الاتصال سنده بإمامي ممدوح مدحا مقبولا [illegible] أو بعد معارض بذم
ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة بأن
يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال أو ما دون ذلك

الضعيف

كلام المرده

كالوضاع

الأول [illegible]

كالوضاع ويمكن [illegible] في المجروح فيستغني [illegible] ودرجاته في الضعف
متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحيح فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى
في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قل فيه كما تفاوتت
درجات الصحيح وأخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من أوصافها فما رواه الإمامي
الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمير [illegible] من نقص في بعض الأوصاف
وهكذا إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه [illegible]
فأعلى الحسن ما رواه [illegible] وهكذا إلى أن يتحقق مسماه وكذا
القول في الموثق فما كان في طريقه مثل علي بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره وهكذا
ويظهر أثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالأقوى السليم [illegible] أو يخرج أحد الأمرين
ساقطا أو معارض صحيحا أو حسنا حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف
في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو استعمال للضعيف في بعض موارده
أمر سهل واعلم أن من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينفي عنده
فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد مطلقا
كأكثر المتأخرين في الجملة فائدة التقييد بالبينة على أن من عمل بخبر الواحد لم يعمل مطلقا
بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من أضاف الحسن ومنهم من أضاف الموثق ومنهم من
أضاف الضعيف على بعض الوجوه كما ستنبه عليه فالعامل بخبر الواحد على أي
وجه كان قاطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فإن رواته عدول صحيحو العقائد

لكن لا يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار الصحيحة
ح يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضا كالشيخين رحمهما الله في صحيحة
زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث انه يتوضا حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة
وان خصّاها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن
فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة
بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا
في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب
ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب
الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبار كثيرة
صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى
يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى و
فصّل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق
وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى
قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق
نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل ثالث والكل اشتراك
في ثبوته بدليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر
الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والمفروض انا لم نعلم الفسق

بالجرح

10

لا يجب التثبت عند خبر المجروح مع جهل حاله لكن مع توثيقه ومدحه وان لم
يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجاب عنه بان الفسق
لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجوب استعمال التثبت ومحل
التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل
عدم وجود المانع في المسلم ولان المجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد
في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر
بالتثبت عند اخبار الفاسق المقتضي لرده واجازه آخرون وهم جماعة كثيرة
منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد
او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق
الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف
قد يثبت به غير مع اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي
حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم
يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف وردّه
جماعة من عمل بالموثق ايضا نظرا الى ذلك وفيه نظر يحرر عن وضع الرسالة
فانها مبنية على الاختصار وجهه على وجه الانكار انا نمنع من كون هذه الشهرة
التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن
الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من

الجرح

خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على نقله حجاجه ومن جامع للاحاديث
من غير التفات الى التصحيح بالصحيح ورد ما يرد وكان البحث عن الضعيف مجرده
لغير الواقف قليلا جدا كالاخير على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف
قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء
من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن
فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس
وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا
الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك
لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه
الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين شهرة عمل
المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض ولهم
ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققها
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني
جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس سره ان الحمصي حدثه انه لم يبق
للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان فقد

ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
انتهى وقد كشف لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما نبهتك بهذه لتعلم
من عرف الرجال بالحق ويكره من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل به اي
بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله واحكام
الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق
لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص
غير محض الخير ولما ورد عن النبي من طريق الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة
فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم
يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه اذا عرفت هذه المعاني
الاربعة التي هي اصول علم الحديث فاعلم تفرعت عنها عبارات لمعان شتى منها مشترك
فيها اي الاقسام الاربعة اجمعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول
ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على طريق الاستعمال وان
كان اطلاق بعضه عند بعضهم يشمله لكونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا
ومنها ما يختص بالضعيف وهو ثمانية وجملة الانواع المذكورة ستة وعشرون مع الاصول الاربعة
ثلثون نوعا وذلك على وجه الحصر الحقيقي او الاستقرائي لامكان ابداء اقسام اخر فمن
المسند القسم الاول وهو المشترك انواع احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا

من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ص باتصال السند
المرسل والمعلق والمعضل وبالجملة الموقوف اخبار بسند متصل فانه لا يسمى
في الاصطلاح مسندا او ربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا واخرون على

المتصل

ما رفع الى النبي ص وان كان منقطعا ومنها المتصل ويسمى الموصول وهو ما
اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه
او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وبدون القيد اخص كثير وعلمهم بالدليل
سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى
المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا واقع

المرفوع

كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك ومنها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم
من قول بان يقول في الرواية انه قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير
بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه او اولى منه
لو صرح بالتقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا
بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه
وقد تبين من التعريفات الثلثة ان بين الاخيرين منها عموما من وجه لصدق
كل منها على ما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق
الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم
فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد

على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى
المعصوم بسند منقطع وتبين ايضا انهما اعم من الاول مطلقا لعدم استلزام
صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلثة في الحديث المتصل
الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا

المعنعن

والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان
من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وهذا الظاهر وجه تسميته معنعنا
وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فقيل انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين
اتصاله بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين
بل كاد يكون اجماعا انه متصل ان امكن اللقاء اي ملاقات الراوي بالعنعنة لمن
رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس بان لا يكون موصوفا به والا
لم يكف اللقاء فان من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى
صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمساواة في معناها وقد استعمله
اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة في الاخذ اكثر المحدثين
مريدين الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد اخرون في الشرائط كون
الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا واخرون على ذلك كونه

المعلق

موصوفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطها وخامسها المعلق وهو ما
حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ محمد بن الحسن او محمد بن

يعقوب او روى زرارة عن الباقر ع او الصادق ع او قال النبي ص
او الصادق ع او نحو ذلك مما هو من تعليق الجزاء او الطلاق لاشتراكه في
قطع الاتصال فلم يستعملوه فما سقط وسط اسناده او اكثر يسمونها بالمنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح او عن المحذوف من وجه توهم خصوصا
اذا كان العلم من جهة الراوي كما في الصحيح في كتابه والصدوق رحمه الله في الفقيه محمد
بن يعقوب واحمد بن محمد او غيرهما ممن لم يذكر ثم يذكر في اواخر الكتاب طريقه الى
كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو صحيح اي حسن او يعلم المحذوف في قوة
المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث يكون الرواية به والقصد
ما ذكر والا يعلم المحذوف في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ
حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكر والا يعلم المحذوف من جهة يخرج
المعلق عن الصحيح الى الارسال او ما في حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما
ان يتفرد به راو عن جميع الرواة الثقات وهو الافراد المطلق والحكم بعضهم بالشاذ
وسيأتي انه بخلافه او يتفرد به بالنسبة الى جهة وهو نسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة
والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها ولا يضعف الحديث بذلك
حيث كونه افراد الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما
أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون عنده
متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي احد الاسنادين الحديثين ويترك

المفرد

المدرج

الاف

١٣

الافراد ان يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده بان رواه
بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده
فيسمع رواياتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر الاختلاف
وتعمد كل واحد من اقسام الثلاثة حرام وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل
الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل
الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات وامره واضح وهو
بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض
العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج
آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم
صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب ويقال مطلقا وهو اما
غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا
خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد
واحد بروايته عن آخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب
المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث
المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا
اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في
طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب

المشهور

الغريب

فانه غريب طرفه الاول لانه مما انفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على
المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم
تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الآخر لتعدد
رواته بعد يحيى ذكرنا واشتهار حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي
نفس وحكي عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرنا
من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين لكن ادعى بعض المتأخرين
انه روي النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من
الصحابة بمعناه وعلى ذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره من الاحاد كثير فان كثيرا من
الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد رواته حتى صار لكثرة المصنفات التي جمع
الحديث فيها كالاخر وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة منهما على
ما سبق فيها اي في الشاذ وعلمنا المصحف وهو فن جليل انما ينهض
باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم
ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف جرير بحريز وبريد بيزيد وكذا
ذلك وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسامي اراد الوقوف عليها.
فليطالع الخلاصة له وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة ونظائرها من مصنفات الاصحاب
وقد نقل الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك

اي شيئا من شوال

التصحيف

العبوا لحكم الثقيل جمع

ومعلقه

ومعلقه اي التصحيف اما البصر او السمع فالاول كما ذكرنا من الامثلة تشاد او
لان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه ذلك
والثاني كتصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه في
الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ كما ذكرنا وفي
المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله
صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وآله
صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب وجادة عنزة العالي
سندا او هو قلة الوسائط مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة
عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك
فيفضلوه اي السند بعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من
راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند
كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كما
يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقي
واستمال العالي على ما يخالفه وعدمه كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى وذهبهم
ترجيح النزول مطلقا اسنادا الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاها قرب

العالي

قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يروى به ذلك الحديث بعينه
بعدد كثيرة وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا لم
يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم
يكن موضوعا فهو كالعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور الى
احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد واشكالهم
ثم بعده تقدم زمان سماع احدهما اى احد الراويين في الاسنادين على
زمان سماع الاخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة
بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من الاخر ولقرب
زمانه من المعصوم بالنسبة الى الاخر والعلو بهذين المعنيين يعبر بالعلو النسبي و
شرف اعتباره لقلة خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث وقد ذكرناه
لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفات الراوي فانه اعلى من اسناد
اخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا
الى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى
مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة
سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله واضعف وثاني عشرها الشاذ وهو ما
رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اى الاكثر سمي شاذا باعتبار ما

قابله

مقابله فانه مشهور وهو الطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له ارجح احفظ
او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته
وان انعكس فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث او
اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة
مرجوحة فيتعارضان فلا يرجح وكذا ان كان المخالف له او راوي الشاذ مثله اى
مثل الاخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان كلا منهما ثقة يوجب قبوله ولا
رجحان للاخر عليه فيرد لاجله ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة
الظن بصحة المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في
الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين
الشذوذ وعدم الثقة وهي الموجب للرد ومنهم من جعلهما اى الشاذ والمنكر
مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من التفصيل اضبط وثالث عشرها المسلسل
وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام
في الراوي للتحديث سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا يقول الى المنتهى اى منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا
فلان والله الى اخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كالحديث
المسلسل بالتشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالتها والعد باليد في
حديث تعليم الصلوة على النبي ص او بهما اى بالقول والفعل كالمسلسل بالتلقيم

المسلسل

بالمصافحة ما يقصر الوصف بالقول في قوله
او احد صافحني بالكف الذي صافحني
[illegible]
الذين [illegible] والعد [illegible] المصافحة [illegible]
واحد من رجال الاسناد [illegible]

فانه نفس الوصف بالقول كقول لقمني كل واحد لقمني فلان بيده لقمة
والفعل هو التلقيم ومثله المسلسل تقرب الى حبنا جوزنا والمسلسل بالطعمي
وسقاه والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والما او حالة في الرواية
كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء
ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم ويسلسل هذه المذكورات في جميع الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما سمعه
كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان سلسلة بهذا الوصف منتهى الى
سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه عن عمرو وفي سماعه من ابي قابوس
وفي سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
وهذا الوصف ونحوه ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو من
فن الرواية ومن فوائده الحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على
مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبي وفضله ... دل
على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على الصحيح وقلما تسلم المسلسلات
عن ضعف في وصف التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن ومنه
اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية
على الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور منهم خلافه ورابع عشرها المزيد
على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه

المزيد

كلمة زايدة

كلمة زائدة ليست من معنى الاستفادة من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد
مسلسل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة والاول هو المزيد في المتن
مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث
لا تقع الزيادة منافية لما رواه غيره من الثقات ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص
ما لم يكن المروي بغير زيادة عاما به وبها خاصا او بالعكس فيكون المزيد حينئذ
كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواه الاكثر بلفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا
فما رواه الجماعة عام لتناوله اصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني
وهو المزيد في الاسناد كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه
الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول عند المنافي لعدم
المنافاة اذ يكون اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحرزه
لما لم يحرزه فالحكم فيه كالزيادة غير المنافية فتقبل وقيل الارسال نوع قدح
في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصل كما يقدم الجرح على التعديل
عند تعارضهما ورده اي هذا الدليل بمنع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل
وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على
التعديل لتضمنه زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع

بتحقيق الرابع من الثلثه

الارض م

من المرسل والمنقطع والواقف

اطلع

على التعديل ومن ثم اربابه بالعلم الذي اوجب تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض
الارسال والوصل مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل علم ان الراوي
يحدث فلان عن فلان ومن ارسل لم يطلع على ذلك كما ذكره بعض المحققين
وذلك البعض رجح من وصل على من ارسل لم يطلع كما يقدم الجارح على المعدل
بعلة التدليس وخامس عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا
الى شخصه فان الحديث الواحد بنفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره ما قد ادى
معناه كما نبه عليه قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا قيد به لان
الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا
وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهر محقق وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع
بينهما حسب ما يمكن الجمع ولو بوجه بعيد بوجه كتخصيص العام منهما او تقييد مطلقه
او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ويكسر الراء ممرض
ما يسكن الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد منقول بالايراد محذوف اي
ابله المراض والممرض صاحب الابل المرضى من امرض الرجل اذا وقع في ماله المرض
والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الحديثين الاختلاف من حيث دلالة الاول
على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى المنفية
عدوى الطبع بمعنى كون المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى والذي نعتقده الجاهلية
ولهذا قال ﷺ فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا

المختلف

لا عدوى ولا طيرة في الاسلام
صدق

سببا

١٧

لذلك وحذر من القرب الذي يغلب وجوده عنده وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى
ومثله قوله ﷺ فر من المجذوم فرارك من الاسد بعينه في دخول الله يكون فيها الاولى
ونحو ذلك والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ فذاك والا رجح احدهما
بمرجح الترجيح علم الاصول من صفة الراوي والرواة والكثرة وغير ذلك والمراد
فن من علم الحديث لا يضبطه حق ضبطه الا العلماء خصوصا الفقهاء ولا يكمل للقيام
به الا المحققون من اهل البصائر الغواصون على المعاني والسائل المتقعرون اي
المكثرون بغوصهم العويص الاصول الفقهية وقد صنف فيه الشافعي كتابا ثم
ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار وجمع امثال الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق ان
على جمع واحد ومن اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع رسالة الشهيد الثاني
التي ورد فيها اخبار مختلفة لم يطلع على ما ذكرناه سادس عشرها الناسخ والمنسوخ كما ان
الاحاديث نسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول وهو الناسخ ما اي حديث دل
على رفع حكم شرعي سابق والحديث المدلول عليه بالنسخ فهو الحكم المنسوخ الناسخ في
غيره ومع ذلك فخرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع الوجودي والعدمي
بالشرع الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث فان رفع به الاباحة الاصلية
لا تسمى شرعا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث
فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي

الناسخ والمنسوخ

بدليل تأخره عن ساوجه وسود بعلم بالمطابقة على الاول وراوي اصعب منهم حتى ادخل
بعض اهل الحديث فيه الحسن لخفاء معناه وطريق معرفة النص من الرسول مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل كان آخر الامرين من
رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار او التاريخ فان المتأخر منهما يكون
ناسخا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يتخلل الحد
الاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظا احترز به عن
الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن
الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان
يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ اللغوية وربما اظهر معنى مناسب
للمراد والمقصود غيره ما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول
من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد
القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم
بزوائد وفوائد كابن الاثير فانه بلغ بنهاية النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق
كل غاية والهروي فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغيرهم ذكر
من العلماء شكر الله سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث
الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون الا ما عرض عن الصفات التي معصومة

من غير

الغريب

شميل

المقبول

التلقي پیشواز رفتن
مر تلقي الركبان

من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم
المشترك بين الصحيح وغيره ولكن جعله من انواع الضعيف لا الصحيح معمول
مطلقا الا لعارض كما في الضعيف لان منه المقبول وغيره وترجيح دخوله
في القسم الاول اي شمل الحسن والموثق عدم العمل بهما مطلقا فعد بعض المقبول
منهما حينئذ تعليل المقبول من الضعيف بطريق اولى ويكون خرج من القسم العام وان
لم يشمل الصحيح او الحسن ثم مثل بان المقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال
اي انه مسلم ان غير مقبول اذا الصحيح كله مقبول
المتنازعين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف
احكامهم الى آخره وانما سموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن
حصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل
لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع
ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة
التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث
الفقه كثير القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور الاول
الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم
من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا
وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم الثالث مثل وقفه فلان
على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الآثار

القسم الثاني ما يختص بالضعيف

كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صلعم ويطلق على المرفوع الخبر والمنفصل كبعض الفقهاء
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم
ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي لايات القران عملا بالاصل وبجوازه التفسير بالعلم
بطريقه من نفسه فلا يكون في ذلك وما قيل هو مرفوع عملا بالظاهر كونه شهد الوحي
والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث فقال بالرفع مطلقا تفسير متعلق
نزول الاية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثله مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة شيء
الى رسول الله صلعم فمعدود في الموقوفات وقوله اي قول الصحابي كنا نفعل كذا او
نقول كذا او نحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى
زمنه صلعم موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلعم ولا امره به بل يوهم
فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع والا اي وان لم يكن كذلك بل اضافه
الى زمنه صلعم فان بين اطلاعه صلعم ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان
للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه صلعم اطلع عليه وقرره فيكون مرفوعا
كون جميع الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكره في معرض الاحتجاج
وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو الاصح
القول للاصوليين وغيرهم وقيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف

تفسير

بالاجتهاد

بالاجتهاد ولا ساغ مخالفة الاجماع لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب
بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه ينقل بطريق الاحاد فجوز مخالفته وهذا مبني على
جواز الاجماع في زمنه صلعم وفيه خلاف اي كان خلاف الحق جوازه وكيف كان
الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف
عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظ الثالث المقطوع وهو ما جاء عن
التابعين من قولهم وحكمهم وهو من صاحب الامام الهمام فانه في معنى التابعي لصاحب
النبي صلعم عندنا من اقوالهم اي اقوال التابعي وافعالهم موقوفا عليهم وقيل له المقطوع
ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك موقوف على صاحب المعصوم
وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف المقيد لانه يشمل غير التابعي والمقطوع يختص
به وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه
الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه حيث
هو هو كالاكثر الرابع المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد
بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بلا واسطة
وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي
صلعم بان يروي الحديث عنه صلعم بواسطة صحابي اخر وسواء كان الراوي تابعيا ام
غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة
بان قال التابعي قال رسول الله صلعم مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها

المقطوع

المرسل

مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك انتهى والمعنى العام
للمرسل المعارف عند اصحابنا وعند بعض المرسل هو اسناد التابعي الى النبي
صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله كذا وهذا هو
المعنى الاشهر عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب
والا فهو منقطع واطلق جماعة منهم بمعناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه اي على
المرسل المقطوع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح
الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد
ومثاله ما رويه التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة
مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان
المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف
فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته
عنه ليس تعديلا بل اعم الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير
من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة
المسند وفي تحصيل هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان
مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة
فهذا في معنى الاسناد بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا
عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه مع ذلك غير مختص بمن يخصونه به

المعضل

تابعي ص

وان كان استناده الى اجازة بانه لا يرسل الا عن الثقة مرجعه الى شهادته بعدالة
الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام
الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد
وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فقد اعتذروا
عن مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا اعلاما
عليهم ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا بالمسند
صحة الاسناد والذي فيه الارسال حتى يحكم لمع ارساله بانه اسناد صحيح لعموم
ظهور العدالة في صورة شهادته وليس ترجيحا عن معارضة قبل واحد
حجة مطلقا وان الاصح بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا
اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثر محتجين بان الفرع لا يكون
له الى غير المعصوم الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة
وبان علة التثبت هو الفسق وهي منتفية هنا للتعويل بان المسند جاز ان يكون مرسلا
فيحتمل ان يكون من فلان وفلان رواته لم يذكر ولا يقبل الا ان يستفصل و
اجيب بانه ليس حمل اخباره عنه صلى الله عليه وآله على انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال واذا
احتمل الامران لم يظهر حمله على احدهما واستفاء علة التثبت موقوف على ثبوت
العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي ظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد توزع
في ذلك وادعي انه غير متصل لكن الظاهر اطلاقه وطريق يعلم به الارسال

قتاد كسحاب شجر صلب شوكه كالابر
خرط القتاد نحو خرط الشوك بمعنى نزع الورق منه جذبا باليد

ولكان

ازمان متى وجد فالاول العدم التلاقي من الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثمة احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني المعبر فيه
الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقي وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان
وقال فلان كذا ونحوهما وان استعملا في حالة كونه قد حدثه محتملا لكونه حدث عنه
فان ظهر بالتنقيب كونه عن راو عنه فمن الارسال وهو ضرب من التدليس كما سياتي

المعلل

الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها ومن اوقفه اسباب خفية
غامضة قادحة في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة
ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك اهل الفهم
الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك
الطريق او المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة ومخالفة غيره له في ذلك مع انضمام
تنبه قرائن العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع
او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك من الاسباب المعللة للحديث
بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين به والا لحكم بما يتيقن من ارسال
وغيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح توجب الظن فيتوقف وان
العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثمه

الخبر والخبرة بكسرهما وبضمهما العلم بالشي كالاختبار ق

شرط اي يوصف الصحيح بسلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها
ومن ثمة قد يقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كان رد الصحيح الشاذ وبعضهم
وافقنا على الاول والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة يوجد في كتاب
الحديث متنا واسنادا وبالكثرة والعوض اي سهولة تخرج الى التطويل الكتاب الموضوع لبيان الاصطلاح

المدلس

الخامس المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء فان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم
سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اي خبر فيه اي في الاسناد وهو
ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حكم
اي حكم المدلس وشانه بحث يصرح بذلك لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه كحدث فلان
واخبر خبر يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط
المدلس شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذا النوع
تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروي
عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير
معروف بها او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اي امر القسم الثاني

من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب اما ان يعرف
فيترتب عليه ما يلزمه من توثيق وتضعيف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد
لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله على المحدث فعل ذلك
نقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسغ ترك
حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا
لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا وترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال
بعضهم التدليس اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان يعني انه اذا عرف
بالتدليس ثم روى حديثا غير مدلس فيه فهو مقبول على خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما
من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه اوجب وصل المقطوع واتصال
المرسل وترتب عليه احكام شرعية كان يتقيه لولاه وذلك يوجب الجرح و
قيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا لان الجرح لكونه
نوع مدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها والاصح التفصيل وهو ان المعمول منه ان
صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل لا جزمن كعن وقال فحكمه
حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل
الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا نحكم باتصال سنده الا بما يحفظ
لاحتمال التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا
معارض له واعلم ان عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك

ويجزم عالم مطلع عليه ولكثرة ان يقع في بعض الطرق زيادة راو فيهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع
المضطرب
السادس المضطرب وهو ما اختلف روايته المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد
الا سند فيه اي في الحديث متنا او اسنادا بان روي مرة على وجه واخرى على وجه
مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في
احديهما
الصحة وغيرها حتى لم يترجح على الاخرى بعض المرجحات اما لو ترجح احداهما على
الاخرى بوجه من وجوه كان يكون راويها احفظ واضبط واكثر صحبة للمروي
عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الاخريين او الاخرى فلا يكون
مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن
جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخط للمصلي سترة حيث لم يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن
دون السند كما اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة لخروجه من الجانب الايمن
فيكون حيضا او العكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ
بالكتاب
وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب
يوجب الضعف لم يعمل بالحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب
من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فرجح على الرواية الاخرى بذلك وبانه
اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يتوقف

على احوال الشيخ وطرق رواته والمسمى صاحب البشرى فمن ذلك تدليس فهو
سهواً او اصطلاح عرفاً يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد كمن
الرواة فانها مرفوعة الى امام في الجملة ومن رواته اربعين الواحد يرويه
كل واحد بوجه يخالف ما رواه الاخر السابع المقلوب وهو حديث ورد
بطريق يروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة
بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهواً كحديث يرويه محمد بن [illegible]
احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا ما يقع في كتاب التهذيب
ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن يحيى
فيقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك اي القلب من
العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد
وقد وقع القلب الى [illegible] الذين [illegible] فيه عن [illegible] فقيه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
بعض الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول العاشر
الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه
وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد يصدق وهو اي
الموضوع شر اقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم الا مبينا لحاله من
كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته

المقلوب

الموضوع

الترغيب

في الترغيب والترهيب كما سيأتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه وحكم
عليه بحكم على الوضع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز ان
كذبه في اقراره وانما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وربما وقف على غلط ووضعه من غير تعمد كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل
كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه
من كثر صلاته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه والواضعون
اصناف منهم من قصد التقرب الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن
ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من
الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او
حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه
قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله
صلى الله عليه وآله احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة وغيرهم

اشهد ان

[illegible] احمد بن حنبل [illegible]

ممن انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اى زعم انه وضعه
حسبة لله وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب والترهيب
فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر
ذلك من احوال الاخبار التى وضعها هؤلاء فى الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم
ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لا يتفق مثلها لاولى
العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة
فى نفسها ومن ذلك ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القران سورة سورة وليس عند
اصحاب عكرمة هذا فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابى
عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شئ الا الصدق وروى ابن
حبان عن ابن مهدى قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا يقال فى حديث ابى
الطويل فى فضائل سور القران سورة سورة فروى عن المؤمل بن اسمعيل قال
حدثنى شيخ فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنى رجل بالمداين وهو حى
فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال
حدثنى شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ

بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى
فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثنى احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع هذه الاحاديث
من الاحاديث الموضوعة فى تفسيره
تفسيره كالواحدى والثعلبى والزمخشرى فقد اخطا فى ذلك ولعلهم لم يطلعوا
على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره باسناده كالواحدى
وخط
اسهل ومن وضع الزنادقة كعبد الكريم بن ابى العوجا الذى امر بضرب عنقه محمد بن
سليمان بن على العباسى وبيان الذى قتله خالد القسرى واحرقه بالنار والغلاة
من فرق الشيعة كابى الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ وامثالهم جملة
من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلى عن حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وروى
عن عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا وبين
جهابذة النقاد وهو جمع جهبذ وهو الناقد البصير كشف عوارها بفتح العين وضمها و
الفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب
فى الحديث وقد ذهب الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف و
تشديد الراء وبتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك اى الطائفة
المنتسبون مذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز و

الحديث ترغيبا وترهيبا للناس في الطاعة وزواجر عن المعصية استدلوا بما روي
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من
النار وهذه الزيادة قد أبطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب
علي على من قال إنه ساحر أو مجنون حتى قال بعض المخذولين إنما قال من كذب علي
ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي
في المفهم عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء
الحكماء أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادا
صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل
الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في الباب
ولغيره كأبي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لأن كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من
الأحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة والحق أنها ضعيف
أو في بعضها قد يحكم بالصحيح والحسن عند أهل النقد بخلاف كتاب الصغاني
فإنه تام في هذا المعنى مشتمل على إنصاف كثير تتمة لهذا القسم من الضعيف
أي غير الفرد والموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من أحكام الضعيف إذا وجدت
حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو أي الحديث ضعيف تعني
وتعني به ضعف الإسناد أو تصرح بأنه ضعيف الإسناد لا أن تعني به الإطلاق

أو تصرح

أو تصرح بأنه ضعيف المتن هذا بدون تصحيح مقابله من الحديث وإنما تضعيف
إن أطلق عليه الضعف مطلقا بحكم إمام من أئمة الحديث مطلع على الأخبار و
طرقها مصطلح بها أي المطلق أي ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرد
بإسناد يثبت صحيحا بهذا المعنى بأن أطلق ذلك المطلع ضعفه لم يعتبره
من جواز تعدد الطرق وجاب بن حبان على أن الجرح مقدم إلى آخره
وسيأتي وقد تقدم أنه لا يجوز رواية الموضوع لغير بيان حاله مطلقا وأما
غيره من أفراد الضعيف فيجوزوا روايته في غير الأحكام والعقائد لا سيما على
من الفروع في الأحكام الدينية فروعا وأصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان
في غير التنبيه لصفات الإلهية والأحكام الشرعية من الترغيب والترهيب
والقصص وفضائل الأعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ولكن إن يستدل له
بحديث ضعيف من أعمال الخير يعمل به احتياطا فعند ذلك يجوز إن لم
يكن الأمر على ما أمرنا به ونحو ذلك عباراته ومنهم من منع العمل به مطلقا وجرده برواية
حديث ضعيف أو منكر في صحته بلا إسناد وتقول هذا أو بلغنا أو ورد
أو جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا تذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ونحوهما
من الألفاظ الجازمة أو المثبتة لما توجب الجزم ولو أتى بالإسناد مع
المتن لم يجب عليه بيان الحال لأنه قد أتى به عند أهل الأخبار والحامل
عن معد في عقد ظاهره والمغفرة ولو لم يبين الحال إلا كان أولى الباب

الثاني في تفصيل رواته وذكره ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث فيه اي لها

وكره العلم بحال الراوي يحصل التمييز بين الصحيح من الرواية وضعيفها وجوز ذلك اي البحث

وان اشتمل على القدح في المسلم المستور واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين

امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطا والكذب عنها

وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك

عند الله يوم القيمة فقال لئن يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله

خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض

العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة

ليس هذا غيبة وهذا الامر واضح لا مرية فيه فهو من اعظم فروض الكفايات كاصل المعرفة

بالحديث يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بري

غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها

وقد اخطا في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن

ورد فيهم له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال

فليطالع كتاب الكشي رحمه الله في الرجال وقد الف من السلف الصالح من العلماء في هذا

الشان كتب الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن

الغضائري او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد

بن طاوس والعلامة جمال الدين بن المطهر الحلي والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم

ولكن ينبغي

ولكنه ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله احسن بضاعة تدبر ما ذكروه

ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح

قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم

خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد

اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح

ايهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل

ينفق مما اتاه الله فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير حسب

اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها

او بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينها

بل العمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها

نقضه — صحيحا وبعضها حسنا او موثقا ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينها بما لا يقبل

اصل الباحث الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح

نفعه بل كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال للعلامة في علم الرجال

٤ في اسلام الراوي — وفي هذا الباب مسائل ثمان الاول اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية

على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا تقبل

رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر

الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى او يشمل الفاسق الكافر

وقبول شهادته في الوصية مع أن الرواية أضعف من الشهادة بعض خاص فيقبل العام
يعتبر أي الباقي ويمكن للحاسبين هنا اعتبار القياس أو تعديته بالنسبة بالأدنى على
الأعلى وفيه [illegible] القول بقبول أي صحة شهادة الكفار بعضهم على بعض فلزم
مثله في الرواية كذا فإنه لا تقبل روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة وصيانة
للحقوق إذ أكثر معاملتهم لا يحضرها مسلمان [illegible] عنده إذ [illegible] فلا يعتبر
رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المفضي
لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة
بقوله وجمهورهم على اشتراط العدالة لما تقدم من الأمر بالتثبت عند خبر
الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط
فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجوده وانتفاء التثبت كذا أسند وأعلاه ونظر لأن
مقتضى الآية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فإذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم
عليه بالفسق [illegible] فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم أن الشرط
عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والأصل عدم الفسق في
المسلم وصحح قوله [illegible] بعض أصحابنا أبو جعفر الطوسي فإنه ذكر أنه يقبل خبر
غير العدل ولا يبين سبب ذلك وهو مذهب أبي حنيفة قبول رواية مجهول الحال
محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والوكيل
ما ذكر بين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل يعني

كونه

كونه سببا من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر
وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه
وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وإنما لم يصرح باعتبار [illegible] الإسلام
من الأسباب المذكورة لأنه لا يحصل إلا بالملكة فأغنى عن اعتبارها وضبطه لما يرويه
يعني كونه حافظا له متيقظا غير مغفل إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا
له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه عارفا بما يختل به المعنى إن
روى به أي بالمعنى حيث يجوزه في الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لأن العدل لا
يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه بالذكر أولى وعلى
والمشروط في الراوي المذكور لأصالة عدم السهو والنسيان واطباق السلف والخلف
على الرواية عن المرأة ولا الحرية فتقبل رواية العبد ولقبول شهادته في الجملة
فالرواية أولى ولا العلم بفقه وعربية لأن الغرض من الرواية لا الدراية وهي
يحصل بدونهما ولعموم قوله ص نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما
سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي [illegible] معرفته بالعربية حذرا من
اللحن والتصحيف فقد روي عنهم عليهم السلام قالوا أعربوا كلامنا فإنا قوم فصحاء
ويستعمل إعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء جاءت الأحاديث
عن الأصل معربة وعن الأوزاعي [illegible] ما أخاف على طالب الحديث إذا
لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ

معقد من النار لانه لم يكن يلحن فيما روى عنه صدقا ولحن فيه فقد كذب عليه
والمعتبر ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه
البصر فيصح رواية الاعمى مع وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء على
اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا لوقف في القبول منه على عدد خاص بل ما
يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك ان لا يكون ذا مذهب خاص
ام لا المعروف قبول رواية جميع فرق الاسلام وان كان اهل بدعة او اقوال احدها انه
لا تقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان بتأويل كما لا تقبل رواية الكافر المتأول
وغيره والثاني ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية من
غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم يقبل لانه مظنة التهمة
لترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط
ايمانه مع ذلك المذكور من الشرط يعني كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول
الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تأول كما تقدم فيتناوله الدليل
مع علمهم باخبار ضعيفة فاسدة عقيدة الراوي او موثق فاسد العقيدة ايضا
في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف لما افتوا به في اصولهم
من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل للراوي لفساد عقيدته
ونحوها بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب ممكن انسب المذهب به
الى ضعف طرقه كما شهد به اهل الخلاف بالطرق الضعيفة اصحابهم ونحوها

فيقبل

في ايمان الراوي

بسبب ه

اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الاحوال
كقبولها ولكن الوجه لدى التحقيق مع ذلك على ما ذهب المحقق المعتبر وقد يقدم
الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان
مع المسائل ذلك ليس بجيد وحينئذ فاللازم على قولنا بعدم اشتراط احد
الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان
والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتصر قوم
منا والعبرة في الاسلام بالسند من ذلك كله واقتصروا على الصحيح لا برواية الاعمال
لا يصح في قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
وان كان في ذلك طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا يصنف الا وقد يعمل
بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل نظرا الى انه اخبر فادح وهو قبول احتمال صدق
الكاذب غير كاف في جواز العمل به لو لا مع النهي عنه والعمل في المذهب عن
ذلك ان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين
مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن المجروح الى اكل التواتر
والمعقولات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي مع عملها وان
كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة لتسلم من ظاهر النهي عن
قبول خبر الفاسق ظاهرا اذ منع اطلاقه على المخالف مطلقا وقد تقدم الاشارة اليه
اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبوله وكان يمكن ذلك للشيخ رحمه الله في موارد

اقتصد

يصدق

كثيرة والله اعلم بحقائق احكامه الثانية يعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين
عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم كمشايخنا المحمدين
السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من
هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل
عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من
الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة
الذين لم يشتهروا بذلك في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية
قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفي اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع
الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وقيل يعتبر العدد كالشهادات وقيل في طريق معرفة عدالة الراوي
السابق على زماننا والمعاصر لنا ثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله
واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته برواية الثقات المعروفين
بالضبط والاتقان فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا تخالفها
او كانت المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته
كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط
لم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه في رواة الاحاديث من حفظه او
يخرجها عن الطرق المذكورة في المصنفات والمدونات الاصول المشهورة فلا عبرة
بها في ذلك نحو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان

في الاصل هكذا في الفرع ... الاعتبار انتهى

كون الراوي ضابطا لا مضبوطا

اسبابه

اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا
لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا
مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه قال بعضهم يجعل الكبيرة
القادحة ما توعد عليها في القرآن والسنة وبعضهم يعمم الوعيد ويقول الوعيد
في الكتاب والسنة وبعضهم يجعل جميع الذنوب كبائر وصغير الذنب
كبيرة عندهم اضافة الى غير ذلك من الاختلاف وربما اطلق بعضهم الجرح
بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر لفساد الاعتقاد فلا بد
من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما
استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان
رأيته يركض على برذون وسئل اخر عن جرح بعض الرواة فقال
ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ومثل
ذلك اتفق في باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك التعديل يتبعه
في ذلك لان العدالة موقوفة على اجتناب الكبائر وربما لم يعد المعدل بعض
الذنوب كبائر ولم يقدح عنده في العدالة فيحكم بتزكية العدالة وهو فاسق
عند الآخر بناء على كونه مرتكبا للكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل
فيهما نظرا الى صعوبة التفصيل ويحتمل بالاطلاق فيهما انما التفصيل في الجرح
والتعديل بعد ذلك فليس لذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر

بالنار

امتخاط ارسال من الانف

الباء ومرطالب الجرح والتعديل للعمل بالحديث او تركه فى الاسباب الموجبة
للجرح بان يكون اجتهاديا ومما فيه يحصل الجرح والتعديل واحدا او واحد منهما فقط الا
او كلاهما متعلقا بالمجتهد واحيانا تجيه الاكتفاء ما لا طلاق في الجرح كالعدالة ومراد التفصيل
هو الاولى فيهما واعلم انه زد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال
مشهور من حيث ان الجماهير المشايخ الذين يرتبون الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقل
ما يتعرضون فيها لبيان السبب تقضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الا[غلب]
واجيب بان اطلاعنا للجارح في كتبهم من غير بيان سببه ان لم يقتضي الجرح
على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك المقتضية
الى ترك الحديث الذي يرويه موقوف في قبول حديثه الى ان نبحث العدالة او
نتبين زوال جرحه الجرح ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا
اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم نتوقف اي [illegible] وعدمها الراوي [illegible] الجرح في
الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد
الم وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
كما سلف فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد على
اصله بخلاف بعض كان يعدل شهود الزنا فانه يكتفي فيه باثنين دون اصل الزنا واما [illegible]
[illegible] عن ذلك واوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء
على الذي يجري بان [illegible] التعديل وقد [illegible] في الاكتفاء بشاهد واحد

مل يتعرضون [illegible] صنعت [illegible] بيان السبب م

ستر روایه

في رواية هلال رمضان وشهادة الواحد في تبليغ الوصية ونحو ذلك المستقبل
بدليل جارح ونفي خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على
التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل
يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على
المعدل لانه لا يعتبر فيه لازمه في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في
بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا لم يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان
في وقت وقال المعدل انه رآه بعده حيا او يقتضيه فيه وقال المعدل انه كان
ذلك الوقت نائما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل
الذي قدم به الجارح ثم اي الجرح والتعديل وطلب الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط
او اورع او اكثر عددا او نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح وان لم يحصل
الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح الكاشف
او قال الشيخ حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك لا طلاق التوثيق في العمل
بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد ولا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه الا ادرى
ولتنبيه ليتنظر في امره بل اطلق العموم على التعديل او تعارض كلاهم فيه او
لم يذكره بحوار كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
اي عنده الا انه ثقة وانما [illegible] ثقة بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه او صالح
عدم الجارح مع ظهور تزكيته عن كافة في هذا المقام ولا بد من التحديث عن

بين الجرح والتعديل كما ذكره الا يمكن الجمع م

حال الرواة على وجه يظهر واحد لا يجوز النشر في الجرح او التعديل ولعادتهما

حيث يكنى بل افرادهم عن تسميته بريبة في الطلب ثم يكون ذلك المعدل منه

ذكره للراوي عنه حيث يقصد كقوله حدثني الثقة او قد يقصد به مجرد الابهام

عن معدل فانه قد يجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وقيل يتنزل

الاطلاق على التركية لا بد من استعلامه وجهالة حاله وبه قال غيره على ظاهره

من عدم جواز التعديل في مثل ذلك على تقدير تعريفه يقصد التركية لاحتمال الاطلاق

عليها فيتنع عن لم يطهر عدم المعارض وانما يحصل ظهوره من تفتيش بعد ذلك

والبحث عن حاله والا فان الاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك لم

يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه

ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل

بتزكيته هذه لما ورثاه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها

فادل بعدم الاكتفاء بذلك او ردي العمل عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه

تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد

وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين

ذهبوا الى اقتضاء التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه بغيره

بمقتضى ما علم في حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في

راويه لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قد جاء ... الحديث الا ...

نعم في العمل بالاحتياط والى الدليل او من حديث صحيح او غيره في المخالفة كونها

لشذوذه او معارضته بما هو ارجح منه او غيرها والعام لا يدل على الخاص

وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي وقيل في العلماء قبل روايته عن رجل العدل

لا ما عارض السادس في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل

لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة و

لم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل

على المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها

على المطلوب وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه

وما لا يدل فمن الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل او هو

ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم

تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة

ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اي

يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة والثناء عليه بالثقة والاخلاص

بالحديث وان كان اعم من الصحيح كما في الحسن والموثق بل الضعيف

بقسميه لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشأن بهذه اللفظة يدل على ما هو اخص

من ذلك وهو التعديل وربما قيل لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل

لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على الشخص فانه يدل على الخاص ...

وكذا قولهم صحيح الحديث فانه يشعر بكونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى
معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت حافظ ضابط
يحتج بحديثه صدوق مامون صادق محله الصدق خيره او الاضافة الى التعديل
يكتب حديثه ينظر فيه اي في حديثه يعني انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف
حاله معلمه يقبل لا باس به يعني ليس بظاهر الضعف وقد استعمل هذا الوصف
جماعة منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابنه محمود ذكرهما العلامة في قسم
نعمته وروايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل العقل وصف
جماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس البصري وبيان الجزري وعلي بن قتيبة
القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعتبة العابد والقسم بن غنام وقيس بن
عمار ومنهم من جمع بين اللفظين خاص لمحمد بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن
الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي ولي الحكم بالواقع واحمد صالح
كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن عابد ونهاب بن عبد ربه واخيه عبد الكالي
ذو دين قريب الامر كالربيع بن سماك ومصبح بن الهلقام وهيثم بن ابي
النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن ... بدران ولا قوي كجميع هؤلاء الاوصاف
عدم الاكتفاء في التعديل وان كان بعضها ادل من بعض لانها اعم
المطلق دل عليها الاربعة الاولى فظ ان كل واحد منها مدح يجامع الضعف
وان كان من صفات الكمال واما الاصلاح بحديثه فقد عرف انه قد يتفق بالضعيف

فصلا

فصلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق فلفظه يفيد مع عدم العدالة
اذ شرطها الصدق مع الحراز واما كتبة حديثه والنظر فيه فلانها اعم
من المطلق لطارئ في عدم الوثوق واما نفي الباس فيوهم البأس واما بعض
المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقة فذاك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه
عملا لطول المطلق واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم والرياسة في الحديث
لكن لا يدل على الوثوق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل واما صالح الحديث
فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى
الحسن والصحيح وكذا الحال بالاضافة الى فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون
الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا تدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالة
ماتين على المطلق واما الفاضل فظ عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعيف
بكثرة واما الحسن فمرجع وصفه الى الدخل مع امام معين او في مذهب معين وشدة
التزامه به اعم من كونه متقن في نفسه كما يدل عليه الوصف فظ كون الممدوح اعم بل
الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة
الصلاح على العدالة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم
غلبة النسيان والصلاح يجامعه كثيرا واما قرب الامر فهو اصل الى حد المطلق
والا لما كان حرسانه الى روايته بل ربما كان قريبا الى الذم من عدم قبول
اسناد المسكون الى روايته وقرينه صالح الحديث فقد ظهر ان شيئا من هذه الصفات

فهو قريب الخير لكن لا يدل على التعديل بل من المشهور ان نفي الباس م

المدح

[illegible]

وزيادة م

ليس بصريح في التعديل وان كان بعضها ارفع شأنا من بعض نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه
اي حديث المتصف بها بالحسن لما عرفت من انه رواية الممدوح من اصحابنا مدحا
لا يبلغ حد التعديل اذا اعلم كون الموصوف بذلك من اصحابنا الامامية او عدم العلم
فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف بعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا في حل
في حديثنا كالواقفية والفطحية واما الجمهور فحسن لا يعتبر منهم في العدالة لعلها طارية
كما في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا
مثل العالم والمتقن والضابط والفاضل والصدوق والثبت واما ما يتعلق بالفاظ الصالح م
التعديل والالفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع للحديث من قبل نفسه اي
مختلقه كذبا غال مضطرب الحديث منكره لينه اي متساهل في روايته عن غير
الثقة متروك في نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه
متهم بالكذب او الغلو او نحوهما من الاوصاف القادحة ساقط في نفسه او حديثه
واه اسم فاعل من وهي اي ضعف في الغاية يقول وهي الحائط اذا ضعف
وهمّ بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لا شيء
مبالغة في نفي اعتباره او لا شيء معتمد به ليس بذلك الثقة والعدل او الوصف بذاك خ ل
المعتبر في ذلك ونحو ذلك الساقط من خلط بعد استقامته بخرف بعض الحاد
وسكون الراي وهو الحمق وضعف العقل ونسق كالواقفية بعد استقامتهم في زمن
الواقفية والفطحية كالكاظم
الكاظم ع والفطحية كذلك في زمن الصادق ع ونحوهم عند ابي الفضل

ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم وغيرهما من الغلاة ونحوهم فيقبل ما روى عنه قبل
بالحرف والنسق الغلاة الشيعة
الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك
فيه هل وقع قبله او بعده للشك في الشرط وهو العدالة مثلا المشكوك في التقدم
والتأخر وانما نعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك
مع الاطلاق وعدم التاريخ يعلم الشك فيرد الحديث الثامنة اذا روى
ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه في ذلك الحديث نفاه وانكر روايته فان
كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع او كذب علي ونحوه تعارض الجزمان
والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا تقدح
اي المروي عنه
في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وان كان يكذب شيخه في ذلك اذ ليس قبول جرح
شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم يكن ذا جزم ولكن قال لا
اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك على
جرح لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال
ولذلك لا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك ويجوز للمروي عنه اولا
الذي لا يذكر الحديث روايته عمن اخذ عنه انه سمعه منه فيقول الاصل الذي قد صار
فرعا لما اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان
بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لا كثير شيئا بعد ما حدثوا بها
منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه رفعه الى النبي ص انه قضى بشاهد

وبين ذلك قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك
حدثني ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث وقد جمع جماعة تلك الأحاديث التي نسيها
راووها ورووها عمن رواها عنهم بعضهم ونحو الخطيب البغدادي في كتاب [illegible] وبالجملة
فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الأصل فرعا غير قادح لوجود ما

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الفصل الأول

في أهلية التحمل ويشترط التمييز إن تحمل في السماع وما في معناه ليتحقق معناه والمراد بالتمييز
هنا أن يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره إن سمعه في أصل مصحح
وإلا اعتبر مع ذلك ضبطه وقدره بعضهم بمعرفة الفرق بين البقرة والدابة والحمار ونحوها
ذلك بحيث يميز أدنى تمييز والأول أصح وأجدر بحالة السماع فلو كان في
الإجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ
ونحوها ولا الإسلام فلو تحمل كافرا وأداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية
جبير بن مطعم أنه سمع النبي ص يقرأ في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء
أسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد الإسلام وكذلك رؤيته لهم وادعاه
قبل الهجرة ورواية أبي سفيان حديثه مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح
تحمل من دونه على الأصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي ص
قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان الحسن عليه السلام عند موت النبي ص
نحو الثمان سنين والحسين عم نحو السبع سنين وعبد الله بن العباس وعبد الله ابن

الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم و
قبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يقبلون
الصبيان ويحضرونهم مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ و
اختلفوا في ذلك سنه وقدره قوم بالبلوغ نعم تحديد قوم سنهم المسوغ لا
يعتبر بسنتين أو خمس سنين أو أربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب
الفهم والتمييز بل المعتبر فهم الخطاب ورد الجواب فمن فهم صح سماعه وإن كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك لم يصح وإن كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين
الحسن بن داود أن صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين ابن طاوس اشتغل
بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره أربع سنين وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال
رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي والأدب
غير أنه إذا جاع بكى وقال أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني حفظت القرآن ولي خمس
سنين وحملت إلى ابن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين فقال بعض الحاضرين
لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في
المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقد تقدم بل يجوز أن
يروي الأكبر عن الأصغر بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق ذلك لكثير من الصحابة

رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان يعلم طالب
العالم كيف يروي عنه اكثر ما حدث الامور وانما تحمل به تلك منزلتها وقد قال النبي صلعم
امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي
سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثه
من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين
لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلعم وسفيره بينه
الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلعم اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء
به والتقرير على ما جرى بحضرته صلعم ادنى ولان السامع اربط جاشا واوعى
قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع وفي صحيح عبد الله بن سالم
قال ملك لابي عبد الله صلعم يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فانتجوا ولا اقوى
قال فاقرا عليهم من اوله حدثنا ومن وسطه حدثنا ومن اخره حدثنا هو وله
الى قراءة هذه الاحاديث مع التجربة اجلى او لوجه على قراءة الراوي والا
لام بها فيقول الراوي بالسماع من الشيخ وحال كونه راويا بعبارة ذلك
المسموع سمعت فلانا او سمعني اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات في
تادية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعدها في
المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لانها الفظ على قراءة الشيخ عليه لكنها تحتمل ان
الاجازة لا سيما من المعاصر فانه هذه العبارة في الاجازة والكتابة خلاف

سمعت

سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والكتابة ولا في
تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان ويتاول انه
حدث اهل المدينة وكان الراوي خرج بها الا انه لم يسمع منها شيئا وبسبب
ذلك كون سمعت في هذه الطرق اعلى منها مذهب الاكثر كما ذكرناه وقيل ما يحتج
منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي
حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له وفيه انه وان كانت
رتبة الال الخطيب فيها اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون لمحصل
ما ينفي ذلك اعلى من تصحيحه باللفظ او كونه من جملة المقصودين ادل الفرق الكلام
في صحة الرواية بهذه المرتبة من قصده ومعه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة
ولعل هذه الحالة اخبرنا لظهوره الاحاديث في القول لكنه يستعمل في الاجازة والكتابة
كثير العلماء كان ادون ثم انبانا ونبانا لان هذا اللفظ غالب في الاجازة و
هو قليل الاستعمال سنا قبل ظهور الاجازة بخلاف بعدها واما قول الراوي
قال لنا وذكر لنا فهو مثل حدثنا فيكون ادنى من انبانا ونبانا لدلالة على
القول الصريح لكنه ينقص عن حدثنا بانه لما سمع في المذاكرة والمجالس و
المناظرة بحيث يصلح لشيء والتي فهي حدثنا لدلالتها على القول لكن عادة
المحدثين انما اقتضاه المقام وادناها اي ادنى العبارات الواقعة
في هذه الطرق قول الراوي السامع قال فلان ولم يقل لي او لنا لانه محتمل

اللفظ اعم من كونه سمعه منه او بواسطة او وسائط وموضع ذلك محمول على السماع
منه عرفا اذا لحقه لقاؤه للمروي عنه لا سيما من عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه
وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يعلم من عرف عادته انه لا يقول ذلك الا فيما
سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر ومنها القراءة
على الشيخ وسمي عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء كان
القراءة من حفظ الراوي او من كتاب وسواء كان المقروء لما يحفظه الشيخ او لا كان الراوي
يقرأه والاصل الذي يعارض به مبدأه اي بيد الشيخ غير الحافظ او بيد ثقة غيره
اما غير الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي وعدم رد
غير الثقة واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا
وهي اي هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا بين المحدثين وان خالف من لا يعتد به
لكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او دونه او فوقه فالاشهر
ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرف وجهه وقيل بعكسه اي العرض لتحديثه اي
تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة في
الجانبين مع سماع الاول وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعات الضبط وورد
به حديث عن ابن عباس ان النبي صلعم قال قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك
سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وقفت لو لا على دليل
متضمن الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي هي بصورة ان

يكون بلفظ الاستحقاق العبارة عن هذا الطريق ان يقول الراوي اذا اراد روايته
ذلك قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف
بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضي الاقرار لكونه
مرويه وقد ان اعلى عبارات هذا الطريق لدلالتها على الواقع صريحا وعدم احتمالها
غير المطلوب ثم يليها في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقترنين بقوله قراءة عليه
ونحوهما من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين
لان قراءته قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جاز اقترانهما بالقراءة
عليه فهو السماع بالاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر
وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين لان الالفاظ
المستعملة حقيقة [illegible] وجه المجاز تقول بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا كذلك تخصيصه
لعبارة [illegible] قول مالك تجويز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لغو
استعارة البطلان فانه دون اخبرنا فانه تجوز بها في غير النطق كثيرا ولان
العرف شائع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق
بينهما فقد تكلف عناء النقل في العرف من الاظهر الى الاشهر في الاستعمال
واذا قال الراوي للذي يروي عنه اخبرك فلان بكذا او حدثك فيصح اليه
فاهم لذلك ولم ينكره لكن صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يكن تكلم بما
يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة القرائن المتظاهرة على انه مقر به ولان

مقيدين

مقيدين

لغة ثم

مع منه السكوت على الانكار بانتفاء السبب بعدم صحته وشرط بعضهم نطقه بالتحقيق البحث
والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا قيل لا ينسب الى الساكت
مذهب فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا من تنزيل السكوت
مع قيام القرائن على الاقرار منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع
ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب وصح قوله ان يعمل به ويرويه كذلك
وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند
روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق
الوحدة ولانه المتيقن مع الشك لاصالة عدم سماع غيره معه وما سمعه مع
غيره يقول حدثنا واخبرنا بالصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا
لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده بل التدليس يحدث
اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وصفا لان عدم الزائد هو
الاصل ومراد المصنف بملاحظة اصل الافراد والجمع هو الاولى وليس عكس الامر
فيهما في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد المعظم وفي حالة الاجتماع حدثني
نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظ خاص لصحته لغة وعرفا و
منع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات مطلقا اخبرنا او حدثنا من
ابدال احديهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق
مذهبه وكذا الشيخ له ابدال سمعنا حدثنا ولا عكسه على تقدير ان يكون المصنف

ممن يرى

ممن يرى التسوية بينهما فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان
جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف
فيبنى جواز تغييره على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا
فلا سواء كان بتساوي معاني المعنى ام لا الانسح يكون لمختار العبارة مؤدية للمعنى
الاخرى وان كانت اعلى رتبة او ادنى و لا يصح الرواية والحال ان
السامع او المسمع ممنوع منه اي من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث
والقراءة المفرطة في الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن القاري
ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث
فيه وهو انس قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير كالنسخ
ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم وعدمه واستغراقهم بالشغل فان
منهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي عن
الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثة سنه مجلس الصفار فجلس ينسخ
جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان
قال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت
كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني

[illegible]

السمع [illegible]

عن فلان عن فلان ومنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على
ترسل في الاملاء حتى اتى على اخرها فيتحق الناس منه ويجيز للسامعين روايته
اي رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم
السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القاري وغفلة الشيخ او غفلة السامع
عن بعضه فيتجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحد منهم خطه كتب سمعه مني
او اذن له روايته عني جميع الامرين واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه
الخلق ولم يمكن اسماعه لجميعهم فيبلغ عنه مستمل روى سامع المستملي عن المملي عند
بعض المحدثين لعدم الواسطة الكثيرة لصدقه فانه في مجلس الشيخ عنده وجرى على
السلف عليه وقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا
مؤلفة ويبلغهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية
ذلك عن المملي واكثر ما يعاني ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي
الكفاة اسمعيل بن عباد وقد بعد بسيرة لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان
المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه
وروى ابو سعد السمعاني في ادب الاملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس
عاصم بن علي بن عاصم الذي في جامع الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح
المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمع
يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما

في رحبة النخل صح

بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف
ثم حدث ناس العلم [illegible] عساكره الاديار فكان [illegible]
ثم انظر [illegible] فكان لم يسمع وقيل لا يجوز لاحد عن المستملي ان يرويه عن المملي
بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا شرط في صحة الرواية
بالسماع والواردة القراءة بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء
الحجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرأ عليه
او اخبره ثقة انه فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم
وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبي صلعم وغيرهن من النساء من وراء
حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا على ذلك بقوله صلعم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل
لا يشترط رؤيته لامكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف قال
اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور
الشيطان مشترك بين المشاهد ومن وراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه
اي علم المحدث بالسامع بل لو سمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم
جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم
ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو

عني والحال انه عبر داء كرخطابا ادراوجب الرجوع عن الاداء روي ان سمع
عنه في الجمع ليصح اخبار الجمع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا فكذا اخبر
جماعة هو فيهم واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه ذكره
بينه عن الاداء لا يرجع انما يعد بحسبها لانه قد حدثه ومن ثم لا يرجع فيه ولو منعه ما لو
قال رجعت عن اخبار لك لم اذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان لوجه
لذكره الخطاب في الاداء بعين الرجوع وتقبل قوله فيه وما المنها الاجازة وهي في
الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فقلبت
الفا فصار الالفان الزائدتين بعد الحذف لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وبني
المحذوف من الالفين الزائدة والاصلية قولان مشهوران الاول سيبويه والثاني
قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك
فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل
الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه وكثيرا
ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى العقل اسم الارض وعليه بعض المعبرين لقوله تعالى
وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت و
ح اي حين اذا كان اخذهما من الاجازة التي هي الاسقاء يتعدى الى المعقول
بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول اجزته

مائی

مائي وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فتقول
اجزت له رواية كذا كما تقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف
الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه
المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور عند العلماء من المحدثين وغيرهم
انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وقيل وهو قول ابي اسحاق ابطالها وهو احد قولي الشافعي وجماعة من اصحابهم القاضيان
حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا الى ان قول المحدث
اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع في قوة اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح
روايته ما لم يسمع فكان في قوة اجزت لك ان تكذب علي واجيب بان
الاجازة في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كالاخبار بتفصيل والاخبار غير
متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام
وهو يحصل بالاجازة وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بصحيح الخبر
المجاز بحيث يوجد في اصل صحيح مع ... الرواية عنه مطلقا سوى كان
اهلا لان يحمل الكتب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على
اقوال ثالثها انها اولى من عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها
ويرجع اليها وبعد عصر المتاخرين فالاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون
الحديث عن صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا

من التدليس والتلبيس بخلاف ما يعتد به فيها لان فائدة الرواية ح انما هي
اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف
القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا ادون مراتب الاجازة متنوع
انواعا اربعة لانها اما ان يتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره او
عكسه واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين بمعين اي بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني
او ما اشتمل عليه فهرستي هذا او ما كانت اعلى انضباطها بالتعريف حتى يتم تفصيلها
لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي
بغير معين كاجزتك جميع مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز على
الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن
الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان او في
بلد كذا او اذا كان معينه فاولى بالجواز ثم بعده في المرتبة الاجازة لغيره اي غير
معين بمعين كجميع المسلمين او كل واحد او من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان
بمعين كالكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه وفيه ايضا خلاف ترتب
في القوة بحسب المراتب ويجوز على التقدير جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن قويت
على اختياره لذلك من متاخري اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه
السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن
ادرك جزءا من حياته جميع رواياته فاجازهم ذلك بخطه ويقربه الى الجواز.

تقييده

تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى
والا لا ولا يحصل الجواز هنا لمحصور ويبطل الاجازة بمروي مجهول او له اي لشخص
مجهول فالاول ككتاب كذا او له اي للمجيز مرويات كذلك الاسم والثاني كقوله
اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اي في ذلك الاسم والنسب ولا يتعين المجاز
له منهم وليست من هذا القبيل اجازته لجماعة مسميين معينين بانسابهم والمجيز لا
يعرف اعيانهم فانه غير قادح كالسماع منهم اي كما لا يقدح عدم معرفته لهم اذا حضروا
في السماع منه كما لا يقدح عدم حصول العلم في المجلس وعدم معرفة انفسهم منا وتعليق الاجازة على
الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لانه اجازة لمجهول فهي كالاجازة بعد التعليق كمن له
اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة
في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء
او لك ان شئت يصح لانها واردة بمقتضى الا انها في قوة المطلقة لانه يقتضي كلا
تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان مع انه كونه بصيغة التعليق في قوة ما يقتضيه
الاطلاق وحكاية الحال لا يعلم حتى اجاز بعض الفقهاء بقوله اجزت لك ان شئت
فقال قلت ولا يصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح
الوقف عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود
كاجزت لفلان ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء
انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف ومن لا

يعقل للمعدوم ابتداء او لو سلم كونها اذنا فهو لا يصلح للمعدوم ايضا كما لا يصح الوكالة
للمعدوم ويصح لغير المميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف يعقل
في ذلك بين الجماعة وقد رايت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم
مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا
الشهيد رحمه الله استجاز من اكثر مشايخنا بالعراق لاولاده الذين ولدوا
بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ
جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز
بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه
قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة
ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا
لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته
حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة للحمل قبل وضعه احتمال
من ان الصحيح نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع
فيتجه الجواز ويصح للكافر كما يصح سماعه لا لانه ينظر الفائدة اذا اسلم وقد وقع
في ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى
لجواز زوال فسق الاول قريب ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه

قد تقدم ولا تجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز
بعد ذلك لما عرفت من تنافي حكم الاجازة بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل الخبر
بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لا يملكه كالوكيل في بيع العبد الذي يريد ان
يشتريه وقد ذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك في الوكالة
فيتعين على من يريد الاجازة تحصيل مسموعاته مثلا في الرواية بما تحمله قبلها ليرويه
لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا صح ان يروي
بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة
ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة
من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي
او رواية ما اجيز لي روايته لان روايته اذا صحت لنفسه جاز له ان يرويها
لغيره وقيل لا تجوز اجازتها وانما تجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة وهو ضعيف
ومنع من يروي بالاجازة ان يتاملها اي اجازة شيخ شيخه التي اجاز له شيخه
ليروي المجاز الآن ما دخل تحتها ولا يتجاوز فان اجيز شيخه بما صح سماعه عنده
من مسموعات شيخه لم يرو المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند
الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط ان سماع شيخه الاول ولا يكفي مجرد
صحة ذلك عنده الآن من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى
لفظه وقد يغفل عن ذلك فينبغي التنبه لذلك وامثاله وانما تستحسن الاجازة مع علم

المخبر بها إجازة وكون المجازة عالما به لأنها توسيع وترخيص يتأهل له أهل
العلم لمسيس حاجتهم إليها وقيل يشترط العلم فيها والأشهر عدمه وإذا كتب الشيخ
المخبر بها أو قصد أصح الإجازة لو تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ
مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه وبه أي للتلفظ مع الكتابة أولى بهذه والتلفظ حتى
الإخبار الذي يتعلق باللفظ أو الإذن والمقتصر على الكتابة ينظر إلى كون الأول
والإخبار بالكتابة مع القصد كما يحصل الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث أن
الوضع مجرد الإباحة وهي تحصل بغير اللفظ كتقديم الطعام إلى الضيف ونحو التبرك
إلى الولدان ليلبسه وكذلك الإجازة يتوسع فيها بغير اللفظ [illegible] له
وهي نوعان أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواعها أي أنواع
الإجازة على الإطلاق حتى ذكر بعضهم أنواعها أعلى وجوهها [illegible] وقيل
في أن المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة
أنها أخص من الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة
ثم لها مراتب منها أن يعطيه تمليكا أو عارية لينسخ أصله أي أصل سماع الشيخ و
نحوه ويقول له هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عني أو أذنت
لك روايته عني ثم تملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي
ونحوه أو يسمونه عرض المناولة إذ القراءة عرض وتسمى أيضا عرض القراءة
وهي أي المناولة المقرونة بالإجازة دون السماع في المرتبة على الأصح لاحتمال

أي بالإجازة

المناولة

المرتبة

القراءة

رتبته

القراءة على ضبط الرواة ونصبها ما لا يعني بالمناولة وقيل إن المناولة مع
الإجازة منزلة أي مثل السماع من حيث تحقق أصل الضبط من الشيخ وتحصيل
مع سماعه من الراوي إخبار مفصل بل إجمالي فتكون المناولة منزلة ثم دونه في
المنزلة أن يناوله سماعه ويجيزه وتمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه إذا
وجده وظفر به أو بما قوبل على وجه يثق معه بموافقته لما تناوله الإجازة على
[illegible] الإجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة [illegible] لعدم احتواء
الطالب على ما حمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الإجازة [illegible]
في معين كذلك من غير مناولة إلا أن المشهور أن لها مزية على الإجازة
المجردة من الجملة باعتبار تحقق أصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها إذا [illegible]
فاولته وأجزت له روايته فعل من غير نظر في الكتاب [illegible] روا
[illegible] لا فاطل إن لم يتحقق موافقة الطالب بحيث [illegible]
والأصح الاعتماد عليه وكان إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على
الطالب حين يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به بمعرفته ودينه و
كما ذكر بطلان بأن الشيخ حدث عن ما فيه إن كان [illegible] مع براءته
من الغلط والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء النسخ [illegible] عند
الإجازة وتعلقها على الشرط ومنها المناولة المجردة عن الإجازة بأن
يناوله كتابا ويقول هذا سماعي أو روايتي مقتصرا عليه أي من غير أن يقول اروه

أصلا وموثوقا [illegible]
أي أتى الطالب الشيخ بالكتاب
فقال الطالب للشيخ

عني اذا اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز

له الرواية بها وجوزها اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا

لشيخ واشعارها بالاذن له في الرواية واستدل لها من الحديث بما روي عن ابن

عباس ان النبي صلعم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان

يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا ما روي في الكافي

باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا

يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان

الكتاب له فاروه عنه وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب

ان هذا الكتاب سماعه من فلان وذلك ارشد على ذلك فيرجح ما فيه من المناولة

فانها لا تخلو من اشعار بالاذن واذا روى بها بالمناولة اي بغيرها فالاولى

قال حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة او غير مقتصر على حدثنا واخبرنا لايهامه

السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة المقترنة بالاجازة

لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم

في الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضمهم التقييد بالمناولة او

الاجازة او الاذن ونحوها وكان قد خص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا

فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا وحدثنا مشافهة اذا كان قد

شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي

اذا كان

اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك و

الاشتباه بما هو اعلى منزلة منه اذ كتب اليه ذلك الحديث بعينه ولاجل السلامة في

ذلك خص بعضهم الاجازة مشافهة بانبأنا وما كتب اليه المحدث من بلد كتابة

ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان كذا وبعضهم يستعمل في الاجازة الواقعة في

رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على الشيخ بالاجازة

عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ليميز عن السماع الصحيح وان كان عن مشتركا

بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في

الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن

يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم تدل

الكتابة

على ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها الكتابة وهي ان يكتب الشيخ مرويه

لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة يعرف خطه يكتبه له او يجيبه ويكتب الشيخ

بيده ما يدل على امره بكتابته وهي اي الكتابة ضربان احدهما ان تقع مجردة عنه

بالاجازة بان يكتب اليه ويقول او يرسل كتبت لك او كتبت اليك

ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي الكتابة بهذه الصيغة في الصحة

والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان تقع مجردة عنها وقد

اختلف المحدثون والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان

الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم فيه من انها اخبار او اذن وكلاهما لا يعطي

بعضهم
ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها والاشهر منهم جواز الرواية بها
الاجازة معنى وان لم تقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارساله اليه او
تسليمه اياه قرينة قوية واشارة واضحة تشعر بالاجازة للمكتوب وقد عدم ان
الاجازة الحاصلة في اللفظ كما تكفي في الفتوى الشرعية بالكتابة مع ان
الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها بعد معرفة الخط اي خط
او بعلم
الكاتب للمحدث تحت تامن المكتوب اليه الثقة وربما اشترط بعضهم
البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خط حذرا على الشبه اذ العلم بمثل ذلك
عادي لا عقلي والاول اصح وان كان في الخط ثم على تقدير حجية الكتابة فهي
انزل من السماع حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة و
غيرها من المرجحات ولا يعد ترجيح الكتابة بوجوه اخر وقد وقع في مثل ذلك
مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام
لا فاستدل كبرا للفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل فقال
حدثنا ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث
ابن حكيم كتب الينا النبي صلعم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب
اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب
خبر كتب ابن حكيم
وهذا سماع فقال اسحق ان النبي صلعم كتب الى كسرى وقيصر فكان حجة عليهم فسكت
الشافعي وحجيته يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة بقوله كتب الي

من المفتي ثم

فلان او قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا بالتمييز عن السماع
والمكاتبة في معناه وقيل بل يجوز الاطلاق لظهور انها اخبار في المعنى وقد اطلق
الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم و
سادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث
روايته او سماعه عن فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت
لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة
القراءة على الشيخ فانه اذا اقرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن
فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت
لك في روايته عني وتنزيلا للمنع الا علام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان
يشهد عليه به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء
فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان
كان اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا
على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد
على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته والاول اصل ممنوع ولم يقل
ابن القيسرية
مالك له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا ثم
قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاولى عدم مطلقا
لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة المشهور في معناه
فانها تشعر
بمنع الاعلام

اي بمعنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه الشيخ وفيه
القولان ولكن الصحيح منهما المنع لبعده التام جدا عن الاذن حتى قيل ان
القول بالجواز انما هو زلة عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة
التي تأتي وهو غلط فان القائل به انما اراد الرواية دون الوجادة صحيح وجهوه بان
في دفع الكتاب له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة وروى حماد
بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
أفأحدث عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى
ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم وانما
ولده العلما بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا اسم مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة
ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا
مثلث الواو وجدة وجرى بالفتح وله سم اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وفي الحب وجدا فقط اي المولدون مصادر هذا الفعل لعلة
بسبب اختلاف المعاني ولذا ولد لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهي اي الوجادة
من اخذ الحديث ونحوه ان يجد انسان كتابا او حديثا مروي انسان بخطه

سختيان بلدة

الوجاده

الحزن

وفي الصحاح وجد في الحزن وهذا الكلمة

مقام

معاصر له او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له اجازة ولا نحوها فيقول
وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق
باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت بخط فلان عن فلان الخ الذي استقر عليه
العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها
حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم
يحقق الواجد الخط فالمعنى عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه
بخط فلان ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب
ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها
في الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه وثق بها في الصحة لبعض من العلماء قال فيه اي
في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف والا فليأت بالنسخة قال المعنى عن فلان
انه ذكر كذا او كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ما اشبه ذلك من
العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك
من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما
فصلناه الا ان يكون الناقل ممن عرف الساقط من الكتاب والمغير فيه والمصحف

وذكر فلان كذا

فانه اوامانه ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك و
الظاهر انه الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك والله اعلم و
جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قول للمحدثين والاصوليين ونقل عن الشافعي
وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على
الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع واضح
حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف منهم في منع الرواية بها لما
ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان كان الموجود خطه
حيا واجازه او اجازة غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية
والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم
ان العلماء بهذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فافرط
قوم فيه وفرط اخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية
العمل عن فرط واجتزأ بالرواية بمثل ذلك واما من افرط وشدد فمنهم من
قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك و
ابي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه
في يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة لثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير
وهو دليل من منع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية
بها وان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب

الظن

الظن فاذا حصل اجزأ وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوا من الكتاب
مطلقا واما المقصر وفرط اخرون فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك
وكتبوا في طبقات المجروحين ومن طرق ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله
بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر
فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك
فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ
عظيم وغفلة فاحشة والضرير اي الاعمى اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه استعان بثقة
في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه وكتابه اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب
على ظنه عدم التغيير فتصح روايته وهو اولى بالمنع من الرواية من الكتاب من
مثله اي المنع الواقع من البصير عند بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرأ الخط
ولم يحفظ ما رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه ان يروي
من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها اي بنسخة سماعه مقابلة
موثوقا بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتب عنه اذا
ولم يكن فيها السماع معارضة بنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها اذا كان له من شيخه
اجازة عامة لمروياته والا فلا تجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا
لامكان ان يكون فيها زيادة ليست في نسخة سماعه وان كان مسموعه على شيخه ونحوه او ذكر فيها عن نسخة
وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه فانه يجوز

روايته منها ان يكون اجازة شاملة من شيخه بهذه النسخة لشيخه اجازة شاملة من
شيخه لها على الوجه السابق فقد يجوز واذا خالف كتابه حفظه اي حفظ المسند
الى ذلك الكتاب يرجع الراوي الى الكتاب لانه الاصل ويتبين الخطاء من
الحفظ وان كان حفظه من نسخة لا من كتابه اعتمده اي اعتمد حفظه دون كتابه
اذا لم يتشكك وان قال في روايته في حفظي كذا او في كتابي كذا ابينهما على خلاف
منهما فحسن لانه الحال على كل منهما فيقع التخلص به وكذا ان خالف حفظه
ما حفظه من بعض الحفاظ او المحدثين من كتاب فان يذكر روايته على الاصل حفظي
كذا وغيري او فلان يقول كذا او شبهه من الكلام ليتخلص من تبعته ولو
اطلق يروي ما عنده جاز لكن الاول هو الورع واذا وجد خطا او خط ثقة
بسماع له او رواية ما قد وجدها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد
على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا اعتمد اجازه
وان لم يذكره حدثنا حدثنا فكذا اخبرنا اذا كان الكتاب مصونا بحيث
يغلب على الظن السلامة من تطرق التزوير والتغيير بحيث يسكن اليه نفسه وان تردد
قيل لا يجوز له روايته مع عدم التذكر وقد تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض
الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ ويجهل معانيها ومقادير التفاوت
منها لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على روايته بما سمعه باللفظ الذي
سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان

ذلك

ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان
على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان
كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع
اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فلا بأس
وفي خبر اخر عنه ع حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال
اذا اصبت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس
قيل انما يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه ص افصح من نطق بالضاد
وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب
معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم تراع لذهبت مقاصدها بل
لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا
الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذا وضع كل موضع الاخر فات المعنى
الذي قصد به ومن ثم قال ص نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكان
اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه المحمد ولكن ينبغي
بما شرطناه وان تعذر ازايا لا يوجب فيها الوضع الذاتي في الحديث وذا

ككثير من المصنفات لا تغير أصلا وإن كان بمعناه لأنه يخرج بالتغيير عن تصنيف
ومقصد مصنفه ولأن الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الألفاظ من
الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق وينبغي أن يقول
عقب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه مثل ما وقع في اللفظ أو المعنى أو كما قال
ونحوه من الألفاظ الدالة على المعنى لأنه مسلم التحرز عن الزلل من حيث احتمال
الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء
وأنس رضي الله عنهم ولم يجوز بعض الرواية للحديث بالمعنى وبعض يجوزها
إلا في تقطيع الحديث بحيث يروي بعضه دون بعض إن لم يكن المقطع
قد رواه في محل آخر أو رواه هو أو غيره تماما لترجح إلى تمامه من ذلك المحل
ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغير وعدم أدائه كما سمعه وجوزه آخرون مطلقا سواء
كان قد رواه أم غيره على التمام أم لا وهذا القول هو الأصح إن وقع
ذلك ممن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا
يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهو صحيح وإن لم يجز الرواية بالمعنى لأن المروي
والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين وأما تقطيع المصنف الحديث فيه أي في
مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه على الأبواب اللائقة للاحتجاج المناسب
مع مراعاة ما سبق من تمامه معنى المقطوع فهو أقرب إلى الجواز لأجل الغرض
الذي المذكور وقد فعله غير واحد من أئمة الحديث منا ومن الجمهور ولا يرد

الحديث

الحديث بتواتره كان ولا تصحيف بل لا يتأتى له إلا مستقيما للغة والوجه ليكون مطابقا
لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا له ويحصل أو كما سمعه مثلا لا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صححه
جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء وتعلم
من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من الوجه اللغة ما يسلم به من اللحن لا لم
التصحيف كذلك بل لا يحضر أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط
أسمائهم وما وقع في روايته من لحن أو تصحيف وتحقيق روايته أي في رواية الرواة
هو صوابها صحيحها وقال في روايتنا كذا أو يقيدها أي الرواية الملحونة أي المصحفة
ويقول بعد ذلك وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن
أو التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى الأجود والتنبيه عليه كما
كان وجوز بعضهم إصلاحه في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى و
تركه في الأصل على حاله وتصويبه حاشية أي بيان صوابه في الحاشية أولى من
إبقائه في نفسه على حاله واجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة وقد روي أن بعض أصحاب
الحديث رؤي في المنام وكأنه قد ذهب شيء من لسانه أو شفته فسئل عن سببه
فقال لفظة من حديث رسول الله غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما يرى
ما يتوهمه من كان قليل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح هذا إذا كان
اللحن في الكتاب وأما في السماع فالأولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول
وفي روايتنا أو عند شيخنا أو في طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الأصل ثم

تقول في روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما يذكر الصواب
كاملا واحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق ولو
رآه في كتاب ونقل عليه علماء من الكتاب لا من النسخ اتجه اصلاحه في كتابه
وروايته وليستثبت ما شك فيه لا بد ان ونحوه من الاسناد والمتن بتصحيحه من
كتاب غيره او من حفظه او ذي ثقة بها وعلى كل حال فالاولى سدّ باب الاصلاح
ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
مع تمشي الحال وما رواه الراوي من الحديث عن اثنين فصاعدا واتفقا
في الرواية معنى لا لفظا جمعهما في اسناد او ساق لفظ احدهما مبينا فيقول اخبرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان او قال اخبرنا فلان وما اشبه
ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتحاد المعنى في رواية قال
كذا جاز لهم على القول بجواز الرواية بالمعنى والافضل ذكر التقارب في اللفظ
ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما وان سمع من
جماعة او رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان
يذكر جميعهم في الاسناد ويذكر انه اي القابل بنسخة وحده بان يقول واللفظ
لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر
انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف
ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر

بذلك

الاندرس كهيدن



نزوق

بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب شيخه من رجال الاسناد على
ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك الا مميزا اتى بهو او يعني ونحو ذلك
مثاله ان يروي الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي والكليني كثيرا
فليس للراوي ان يروي عنهما فيقول قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى فيقول احمد
بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واما
ذكر نسبه في اول حديث نسبه الى ابيه بحيث يميزه ووصفه بما يوصله ثم
اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا ان بين رجال الاسناد في
كثير من الاحاديث فيقول لها القاري حفظا لما ذكر او وجد في الاسناد وما ذكر
على ملا الخبر كذلك فلان يقول القاري بعطفه ويل له اخر كذلك فلان ان واو او حديث في
فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان وان المكرر كلمة قال كذا او على
سند واحد قال الصم عن شيء فالعادة انهم يحذفون احدهما خطا فيقولها القاري
ويجعلها كلمة بالمعنى لان ضمير الاول للراوي الاول هو القائل وفاعل الفعل الثاني هو
الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر
الثاني فلا يترابط الاسناد بالراوي الساقط بنا هذا شيء من الشيخ الاوائل وكونها
على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكره اي الاسناد
في كل حديث منها او ذكر اسقاطا الا ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول
كل حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول

وبالاسناد او بقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في
الاستعمال وعلى هذا فلا يرد على من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية
كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها اجازة له وذلك لان الجميع معطوف على الاول
فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث وهو مشابه بتقطيع المتن الواحد في ابواب
باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا
باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان
يروي المتن المذكور عقيب الاسناد الاول او الاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني
مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط
متحفظ عن الالفاظ المختلفة والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا
كان المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا او بعض متن وقال بعده :
وذكر الحديث او قال الحديث او ذكر الحديث بطوله فهو جواز رواية الحديث
السابق كله بالاسناد المذكور اولا الى اخر الحديث قوله مثله ونحوه من حيث ان
الحديث الثاني قد يغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى وهذا الثاني
هو بعينه والاولى المنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون الامر الحديث
للمهملة هي وهو الحديث النبي عليه السلام بكمله وانما اقتصر عليه لكونه معنى الاول
والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول والحديث
مرالقه

هو كذا

هو كذا او يسوقه الى اخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ
اخر وروى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر ثم
نقل الحديث بذلك من غير ان يبينها جاز ثم لم يبين مقدار ما رواه عن كل منهما
فان كانا ثقتين جاز لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا لم
يصح نسبته لاحتمال كون ذلك الجزء مرويا عن المجروح اذا لم يميز مقدار ما رواه عن
كل منهما الشيخ الخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الاخر والله اعلم الباب
الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل
والمتصل وغيرهما من الاسناد ويحصل بمعرفة الصحابة والتابعين الاول الصحابي
من لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمنا وبين
موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم هو من
رأى النبي صلعم لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بلا خلاف واحترز بقوله مؤمنا
عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا
بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن
صحابيا وان حصل شك في ذلك فمن ذا الموصوف بعد قوله لقي النبي بعد بعثته
وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبد الله بن جحش وابن
خطل وشمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء

في اسماء الرجال

في الباب الخامس

لحقته أتباع أم لا ويشبه بالأخير على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها كخلل الردة فإن
بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون
الإقامة سنة وستين وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك ويظهر فائدة قيد الردة
في مثل الأشعث بن قيس فإنه كان قد وفد على النبي ص ثم ارتد وأُسر
في خلافة الأول فأسلم على يده فزوجه أخته وكانت عوراء فولدت له محمد الذي
شهد قتل الحسين ع ويطلق عليه على هذا أنه صحابي وهو المعروف بل قيل إنه متفق
عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة والقتال
معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وإن
اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة و
الشهرة وأخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وأفضلهم أمير المؤمنين علي ع
ثم ولداه ع وآخرهم إسلاما وآخرهم موتا على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة
مات سنة مائة من الهجرة وبالإضافة إلى النواحي آخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله
الأنصاري أو سهل بن سعد أو السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن
عمر أو جابر وبالبصرة أنس وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبمصر عبد الله
بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين أبو أُبي بن أم حرام وبدمشق
واثلة بن الأسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد
وبالجزيرة العُرس بن عميرة وبإفريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الأعراب
سلمة

سلمة بن الأكوع وقيل قبض رسول الله عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي والله
أعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك بالقيود المذكورة واستثني منه قيد الإيمان
به فذلك خاص بالنبي ص والخلاف فيه كالسابق فإن منهم من اشترط فيه أيضا
طول الملازمة أو صحة السماع من الصحابي أو التمييز وبعض قسم ذلك من الصحابي والتابعي
ألحقت الجماعة بالصحابي وهو المخضرم وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام
ولم يلقوا النبي ص سواء أسلموا في زمن النبي ص كالنجاشي أم لا واحدهم مخضرم
بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وذكر بعضهم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي ع وربيعة بن زرارة
وأبو مسلم الخولاني والأحنف بن قيس والأولى عدهم في التابعين بإحسان
ثم الراوي والمروي عنه إن استويا في السن أو في اللقي وهو الأخذ عن المشايخ
فهو النوع من علم الحديث الذي يسمى رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويا عن
قرينه وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فإنهما أقران في طلب العلم و
القراءة على الشيخ المفيد والشيخ أبو جعفر روى عن السيد المرتضى بعد أن
قرأ عليه مصنفاته وذكر ذلك في كتاب الرجال وأمثاله كثيرة فإن روى
كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يسمى المدبج بضم الميم وفتح
الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم مأخوذ من ديباجتي الوجه
كأن كل واحد من القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروي عنه ويتوالى

المدبج أخص من الأول وهو رواية الأقران كل منهما عن الآخر وغير المدبج أن يروي بعكس ذلك

كرواية الصحابي بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيراً وأن يروي عمن

دونه في السن أو في اللقاء أو في المقدار وهو النوع المسمى برواية الأكابر عن الأصاغر

كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منهم رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار

ورواية التابعي عن تابع التابعي كرواية عمرو بن شعيب فإنه لم يكن من التابعين وروى عنه

خلق كثير منهم قيل إنهم سبعون ومن رواياته خطه من العلماء السيد تاج الدين

بن معية الحسني الديباج فإنه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان

معدوداً من مشيخته واستجاز في أثر إجازته منه وهو يصلح مثالاً للعلم القسم

من الكبر والسن واللقاء ومن قسم المدبج من حيث العلم وتعاكس الرواية

ومنه أي من هذا القسم وهو أخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء ومنه

عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي صلى الله عليه وآله جمع

بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثت

أنت عني عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع أنواعاً

وغير ذلك والأكثر العكس وهو رواية الأبناء عن الآباء لأنه هو الجادة المسلوكة

الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن أبيه دون جده وهو كثير لا يحصر ورواية عن

أبيه عن جده فروايته عن أبوين أعني أبيه عن جده وهو كثير أيضاً منه في الأسناد

رواية زين العابدين ع عن أبيه الحسين ع عن أبيه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو بن العاص

وآله

محمد بن الحسن بن يوسف

وفي طرق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن عن

جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن

بن يحيى بن سعيد فإنه يروي الفقه عن أبيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي

بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن أبي علي بن الشيخ عن

والده الشيخ أبي جعفر الطوسي وروايته عن ثلاثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب

الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد فإنه يروي عن أبيه يحيى عن أبيه أحمد عن

أبيه يحيى الأكبر وعن أربعة وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن

محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني عن أبيه محمد عن أبيه محمد عن

أبيه زيد عن أبيه الداعي وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى

وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه بلا واسطة فإنما إلى الشيخ أبي عبد الله

الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح القسيني

عنه ومثله في الرواية عن أربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن أحمد

بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ أبي علي

عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه

شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة آباء وقد اتفق لنا منه رواية

الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين

بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ
الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي ابن بابويه وعن ستة اباء وهو دقيق لما رواه ايضا
رواه الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن
الحسن علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهو الشيخ منتجب
الدين كثير الرواية واسع الطرق عن اباءه وهو الشيخ اقاربه واسلافه ويروي
عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة وانا اروي رواية عن الشيخ منتجب الدين
بعدة طرق مذكورة هنا وضعه من الطرق في الاجازات الاكثر ما نرويه تسعة
اباء عن الائمة عليهم السلم رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا
الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي ابن ابي طالب ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن آ
عن ابيه علي ابن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض
اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال
في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان
وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ونروي عن تسعة اباء بغير
طرقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن
سليمان ابن الاسود بن سفيان ابن زيد بن اكينة بن عبد الله التميمي قال

سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي ابن ابي طالب ع وقد سئل عن الحنان والمنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ومن عبد الوهاب
ومن علي ع في هذا الاسناد تسعة اباء واخوهم اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا
ع ونروي بهذا الطريق ايضا حدثنا مسلسلا بانه عشر اباء عن رزق الله
بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن اباءه المذكورين الى ابي اكينة
قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله يقول ما
اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة الحديث ما وصل الينا من
المسلسل باربعة عشر اباء وهو ما رواه الحافظ ابو سعيد السمعاني في الذيل قال
اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال حدثنا
السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب بن العطي ببلخ حدثني سيدي
والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة حدثني ابي
ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي
عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني
ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو
اول من دخل بلخ من هذه الطايفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله

أكثر ما

حدثني أبي الحسين الأصغر [حدثني] علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده علي ع
قال قال رسول الله ص ليس الخبر كالمعاينة فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته من
الأحاديث المتسلسلة بالآباء وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما
على الآخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك
ستة وثمانون سنة فإن شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ
الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي الأحسائي كلاهما روى عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لأن الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنين وخمسين
وثمانمائة والميسي توفي في سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طريق
الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة فإن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي
البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان
آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء
آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق أي المتفق في الاسم المفترق في الشخص و
فائدته معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ

السِّلَفي م

رحمه الله

رحمه الله ومن مشيخته من المشايخ عن أحمد بن محمد ويطلق على أن هذا الاسم مشترك
بين جماعة منهم أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن أبي
نصر وأحمد بن محمد بن الوليد وجماعة أخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار
ويتميز عند الإطلاق بقرائن الزمان فإن المروي عنه إن كان من الشيخ في أول
السند وما قاربه فهو أحمد بن محمد بن الوليد وإن كان في آخره مقاربا للرضا ع فهو
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وإن كان في الوسط فالأغلب أن يريد به أحمد
بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك إلى فضل قوة وتمييز واطلاع على
الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لأن جميعهم ثقات والأمر في الاحتجاج بالرواية
سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فإنه اسم مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار
القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الألف وبعدها ومحمد بن يحيى
بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات وتمييزهم بالطبقة فإن محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ
أبي جعفر الكليني وهو المراد عند الإطلاق في هذه الطبقة فراد السند محمد بن يحيى والآخران رويا
عن الصادق ع فيعرفان بذلك وكإطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فإنه مشترك بين
أربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الأسدي أبو نصر ومحمد بن قيس البجلي أبو عبد الله
وكلاهما رويا عن الصادق والباقر عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس
الأسدي مولى بني نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن
قيس أبو أحمد روى عن الباقر ع خاصة وأمر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل

محمد بن م

يحيى م

الباقر م

والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق نظرا الى احتمال كونه الضعيف
لكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك ويتوسل بمعنى ما
علم من حاله وعدمه بما يوافقه في بعض الروايات بعض الاصحاب بزعم الشهرة و
التحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر ع فهي مردودة لاشتراك الرجل
الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته و
ان كانت الرواية عن الصادق ع فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق
ع كما عرفت ولكنها محتملة لان تكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر
لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح و
خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فينبغي على
مثل الحسن وذلك المقام وعدم تنقيحه لذلك فانه مما اغفل عنه الجميع وردوا
بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم
عن محمد بن سليمان فانه اسم مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة
العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف
جدا وهو ضعيف جدا لكن الاول ما روى عن عهد الائمة ع والثاني روى عن الصادق
ع فيتميز بذلك والثالث لم اقف على نص طبقته فيرد الرواية عند
الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية
ويحتاج الى فضل تكلف وتتبع الى ان يخرج عن الوضع من الرسالة وان العصمة

النقط الاسماء خطا واختلف نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل
فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل
عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط
تفصيلا الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي
فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني روى
عن الصادق ع فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه
ومثل بُريد ويَزيد والاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاي
وكل منهما يطلق على جماعة والمائز قد يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة
بن معاوية البجلي وهو يروي عن الباقر والصادق ع واكثر الاطلاقات محمول عليه و
بريد الاسلمي بالباء الاسلمي صحابي فيميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت فمنه
الشعر بالشين المعجمة والعين المهملة والراء يزيد ابو اسحق شعر وله رواية مطلقا فالاب واللقب مميزان ويزيد ابو خالد
القماط بغير الكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق ع وكلهم
ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد ابو سعد
ولكن يميز بالطبقة والاب عن هاشل بن يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما
من اصحاب الكاظم ع ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني
بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه يعم الباء ضعيف لعنه الصادق ع

والثاني بهما بن الجزري كان خيرا فاضلا من الاشباه توقف الرواية ومثل حَنان
وحيان الاول بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم
واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير موثق ابان وحيان العنزي روى
عن ابي عبد الله ثقة ومثل بَشار ويسار بالباء الموحدة والشين المشددة المعجمة
او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة فالاول بشار بن يسار الضبعي اخو
سعيد بن يسار والثاني ابوهما ومثل خُثيم وخُنيم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما
بعدها وبعدها الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بعقبهما المثناة ثم المثلثة
فالاول ابو الربيع ابن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن خثيم
الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن مِيثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة والتاء
المثناة الاول ابن الفضل بن دكين والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح وقد
يحصل مثال ذلك كثير وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة
وغيرهما كالهَمْداني والهَمَذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلدة فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم
اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين
ع ومنها الحارث الهمداني صاحبه ومن الثاني محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن يحيى
محمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجده ابرهيم

وابرهيم

وابرهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمذاني كلهم بالذال
المعجمة ومثل الخراز والخزاز الاول بالراء المهملة والزاي والثاني بزايين معجمتين
فالاول جماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب وابرهيم بن زياد وعلي ذكره ابن
داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي ابن فضيل وابرهيم بن
سليمان واحمد بن النضر وعمر بن عثمان وعبد الكريم ابن هليل الجعفي و
مثل الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة
من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان
والحسن بن عطية ومحمد بن عمرو بن خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرج
بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم المعجمة
على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون كالاول وان اتفقت الاسماء خطا
ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس كان تختلف الاسماء
نطقا وتأتلف خطا وتأتلف الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يقال له المتشابه
فالاول كمحمد بن عَقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها والاول نيسابوري و الثاني
فريابي والثاني كشريح بن النعمان وسُريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة و
الحاء المهملة وهو تابعي روى عن علي ع والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي
احد رواتهم ومن المهم هذا الباب من معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على ان يتبين التدليس والوقف

على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا
معرفة مواليد الرواة ووفياتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء اي لقاء
المروي عنه وهو في الحال انه كاذب في دعواه وامره في اللقاء ليس كذلك وكم من اسد
عينا بواسطة معرفة ذلك ما لعلم بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم
حتى كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطب معرفة
الموالي منهم من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه
او اعتقه رجل فصار مولاه والمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل
او بالحلف كما لحلف واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار
اي آخى بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف
او بالاسلام بمن اسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالاسلام وفائدته
معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق فالظاهر في المعروف الى قبيلة
كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة وقد يكون النسب بسبب انه مولى لهم بالجد
الثالث والاغلب منه العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة
كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وهو من موالي بني نوفل
فلان مع ... وفلان عربي صحيح وهذا النوع الكثير ومرجع الجمع الى النص

صليبة 12

المعرفة

المعرفة علمه وفي كتب الرجال شيء منه على بعض معرفة الاخوة والاخوات من
العلماء والرواة وفائدته معرفة زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة واسمائهم
وقد افرده بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك فمثال الاخوين من الصحابة
عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن
ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين زيد وصعصعة ابنا صوحان و
ربيع ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة
وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود وافردوا بالذكر
عددهم ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحارث كلهم اخذ
رايته وقتلوا في موقف واحد وسالم وعبيدة وزياد بنو الجعد الاشجعيون
ومن اصحاب الصادق عليه السلام الحسين ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد
وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعريف بنو
عطاء بن رباح نجباء ومن اصحاب الرضا عليه السلام حماد بن عثمان والحسن وجعفر
اخواه وغيرهم وهم كثير ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران و
عبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكان ابوهم وجدهم
بسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور
وكلهم ثقات ابو محمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن

والسابهم

شرحبيل م

حمزة م

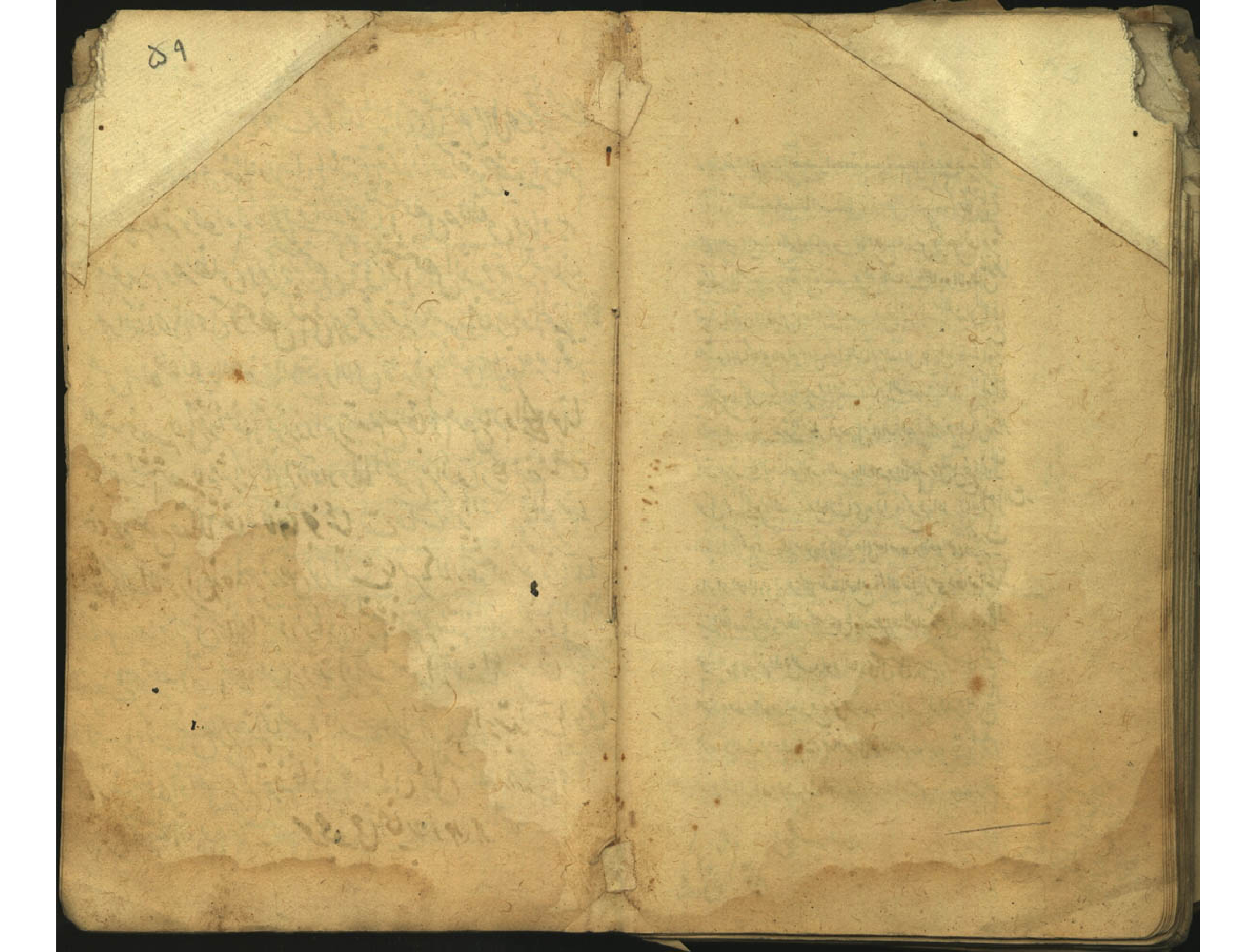
سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب
الصادق ع وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم
وعبد الخالق بن شهاب وهب بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد
والحسن وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن عرب الاخوة الاربعة بنو
راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا اعلاما وهم محمد و
عمر واسمعيل ورابع لم يسم ومثال الخمسة سفيان ومحمد وادم وعمران و
ابراهيم وهم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة او السبعة بنو سيرين محمد المشهور
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة الائمة ع محمد وعبد الله و
عبيد وحسن والحسين ورومي بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة بنو مقرن — من الصحابة
المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران و عبد الملك
وعبد الرحمن ومالك وقعنب وام الاسود بنو اعين من رواة الصادق ع و — عبد الله ح ل
ما زاد على هذه العدد نادر جدا الا الاكثر ذكر بعضهم عشرة وهم اولاد — وهو غلط
العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم — وعبيد الله ح
ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام بالتخفيف وكان اصغرهم وكان
العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما برة
واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيب وامينة

والله

والله تع اعلم ومن المهم معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز الاسمين
المتفقين في اللفظ والمحدث ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة و
قد كانت العرب تنسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا
فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الانساب فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان العجمي
فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فان من كان من بلد وانتقل الى غيرها وسكنها اربع
سنين فصاعدا كان له ان ينتسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول من البلدين
ويحسن عند ذلك ان يأتي بثم في النسبة للبلد الثاني فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي ومن كان من قرية بلدة
ناحية اقليم فينسب الى ايها شاء من القرية والبلدة والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان
يقول في نسبته الجبعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي
الصيداوي الجبعي وهذه جملة موجزة من الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث
وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا
غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية وهي الله نسأل اكماله
بمحمد واله والله تع الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل

صورة خط مؤلفه اسعده الله فرغ من تسويد هذه التعليقة المنزلة منزلة الشرح للرسالة
الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفها الفقير الى عفو الله تع زين الدين بن علي بن احمد
العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله في ليلة الثلاثاء خامس عشر ذي الحجة الحرام عام
تسع وخمسين وتسعمائة

[illegible]



... الاوف محمد ادکوسی فی بیان معنی التشخص و هل هو موجود فی الخارج
... ان نبذا او لا ببیان ما نسبه حتی یتبین لنا بعد تحقیق حقیقته ان الحکم
علیه بانه موجود ام لا فاقول و بالله التوفیق التشخص قد یطلق و یراد به
مفهومه و قد یطلق و یراد به تشخص الشیء و التشخص الذی وقع فیه التنازع
هو الثانی لا الاول و تشخص الشیء هو عوارضه الخاصة به الخارجة عنه الممیزة له عما
عداه کالکم و الکیف و الوضع و الاین و غیرها مما قیل من انها عوارض مشخصة
للمشخصة لا الجزئی منها لجواز زوالها و تبدلها مع بقاء التشخص بحاله و الکلی منها
لا یفید التشخص لانه مشترک بین الآحاد و کذا المجموع من الکلیات کلیة [illegible]
فارجع عن هذا لا تستقیم لانها جزئیات خاصة [illegible] التشخص و المجموع منها
ایضا کذلک الا ان هذه العوارض لو زالت باسرها لا یرتفع التشخص [illegible] عوارضها
الخاصة بها و لم یبق بحالها مثلا لو کان زید متشخصا بهیئة المخصوصة من طول القامة
کشف اللحیة و قصر [illegible] دقیق [illegible] صغر الانف [illegible]
الی غیر ذلک من عوارضه الخاصة [illegible] تلک العوارض او تبدلت باخری
لا یرتفع تشخصه الخاص و لم نعرفه فاذن یجب ان یکون التشخص غیر مجموع هذه العوارض
و هی موجودة فی الخارج فالتشخص موجود فی الخارج و هذا هو المطلوب

بسم الله الرحمن الرحیم

یا منشئ مبادی الحرکات الاول و یا متصفا بالبقاء الدائم و العز الذی
لم یزل الیک توجهت نفوسنا الناطقة بالحرکة العشقیة الذوقیة و سلکت
لحصول البقاء بک فی تهیئ المنازل الشوقیة افض علینا فیوض انوار الطافک و
افض الینا نعمت قربک و اختصاصک و صل و سلم علی نبیک و انبیائک
و علی احب احبائک و اولیائک و آله و اولاده الطاهرین المخصوصین بولایتک
فاعلم ایها السالک مسالک التوفیق و طالب [illegible] التبیین و التحقیق بان الحرکة
الارادیة الحسیة فی سواء الطریق ان العالم الجسمانی کله ارضیاته و سماویاته متحرک جمیعا
جسمانیا [illegible] الحرکة کما تحقق فی موضعه اما اینیة او وضعیة او حرکة فی الکم او فی الکیف او الجوهر
[illegible] منها اما السماویات فحرکتها الوضعیة ظاهرة و اما الارضیات فبعضها کالحیوان
یتحرک بالحرکة الارادیة الاینیة و بعضها بالکمیة و الکیفیة کالنبات و المعادن و المولد
[illegible] من امهات الاسطقسات فیکون الاسطقسات ایضا متحرکة و الارضیات
هی الاسطقسات و المرکبة لا غیر فقد ثبت ان العالم الجسمانی کله متحرک و الحرکة [illegible]
بالغیر متجددة [illegible] ان النظر [illegible] عبارة عن العدم و الزوال فکیف [illegible]
یطلب الحاصل البقاء حیث لا بقاء و القرار حیث لا قرار و [illegible]
فی عالم الحرکة یتحرک و الطالب [illegible] فی [illegible] ذلک العالم ضعف الطالب و

والمطلوب والحيوان مع كونه متحركاً بالحركة الارادية الاينية تتحرك في الكيف
والكم ايضاً وقد قال سلف الحكماء ان الاشياء لا تبقى زمانين وذلك لان حصول
الصور الفائضة من مبدئها بالتعاقب فكل صورة في كل زمان تنعدم وتتجدد اخرى
في اخرى والمعدوم لا يعود وبالجملة غاية كل حركة تنتهي في نهاية كل كائن
ان لا يبقى فتيقن بانك تستكن تحت الثرى وتتحرك نحو منازل البلى
فاغتنم فرصة واختلس من اوقاتك خلسة تبقى فيها لنفسك
اثراً وتجزى لاجل آخرتك زلواً وتذخر اواخر الكتب رسالة في اصول
الدين مسماة بحق اليقين من غير تطويل مرتبة على الابواب وما اتفق له
في الاتمام انه الموفق لختم الامر فصل اول يجب ان يستدل على
اثبات الصانع وفي ذلك لاهل النظر طرق شتى الاول طريقة المتكلمين
وهي الاستدلال بالحركة والسكون وبيان كيفية الاستدلال
ان الحركة والسكون حادثان والاجسام لا تنفك عنهما وكل ما لا يخلو عنهما
فهو حادث فالاجسام حادثة بيان الصغرى ان وجود الحركة ان طبيعتها تمنع
وجود افرادها كما حقق في موضعه فان وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود افراده
فلا وجود للكلي الا بوجود الافراد وكل واحد من افراد الحركة ان ثبت حادثة
باسرها

باسرها حادثة كانت ماهية الحركة ايضاً حادثة لانها لا وجود لها في الخارج الا واذا كا
بوجود تلك الافراد ولا يجوز ان يكون في جميعات حوادث متعاقبة و
يكون الطبيعة مستمرة الوجود كما يدعون في حركة الفلكيات من ان افلاكها
ادوارها غير متناهية وان جزئياتها متعاقبة تقتضي بقاء الماهية مستمرة
وذلك لا نفهم من الجزئيات سواء كانت مجتمعة في الوجود او
متعاقبة اذا كانت حادثة كانت الماهية الحاصلة في ضمنها سواء فرضتها متناهية
او غير متناهية وان كانت متناهية في نفس الامر واما حدوث
السكون فلانه امر وجودي اذ هو عبارة عن الكون في المكان ثانياً و
كل امر وجودي كان قديماً امتنع زواله لكنه جائز الزوال بوجود الحركة
فالسكون ليس بقديم وهو المطلوب واما الكبرى اي كون كل ما لا يخلو عن الحوادث
حادثاً فهو ظاهر لان القول بالقدم الزماني يفضي الى القول بنفي الصانع
اذ يلزم منه عدم تاثير العلة في المعلول لان التاثير اما اعطاء الوجود
فجعل الماهية بمعنى انه جعلها موجودة لا بجعل الماهية ماهية او امر زايد عليه والاول
يستلزم الحدوث المفروض عدمه او تحصيل الحاصل والثاني
يستلزم عدم التاثير في الماهية بل في امر آخر فيكون هذا الامر هو المعلول
لا الماهية المفروضة كونها معلولة وعدم تاثير المعلول عبارة عن قدمه وبقيه
تامة

[illegible]

صانع ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون والمحدث لا بد له محدث فان كان
قديما ثبت المطلوب والا تسلسل الحوادث ويجب القطع بالسلسلة بما ذكرنا
في حدوث الحركة وببرهان التطبيق والتضايف والدور ضروري البطلان والحوادث
القديم لا يجوز ان يكون جسما او جسمانيا لما ثبت من حدوث الاجسام بل يجب
ان يكون مجردا بسيطا واجب الوجود لذاته بتمام المؤثر والعهدة ومنها
طريق الحكماء ونظرهم في الموجود ووجه الاستدلال انه لو كان في الموجودات
موجود واجب لذاته ثبت المطلوب والا لزم لزوم الانتهاء اليه لان الممكن لا
يترجح احد طرفي الوجود الا بمرجح خارج اذ الممكن ما يتساوى الوجود والعدم
بالنسبة الى ذاته والمقدمات بداهة في حكم العقل الواحد في عدم جواز ترجيح
الوجود لها الا من علة خارجة عنها فلما حصلت في الوجود علم انه لا بد من
العلة الخارجة الخارجة عن سلسلة الموجودات واجب فثبت وجود الواجب
وهو المطلوب واعلم ان بعضهم ذكر ان هذا المطلوب من اجلى البديهيات وانه المطلب
لا حاجة في معرفة الصانع الى الاستدلال وكأنه نبه على وضوح
الدليل وله شواهد من الآيات والاحاديث كقوله تعالى أفي الله شك
فاطر السموات والارض او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد

وفي ادعاء المعرفة يستشهد انه علمت عين لا لانك ولا تراك
ذهبت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا وكيف يستدل عليك بما هو
في وجوده مفتقر اليك والاشارات الى العرفاء والمشايخ في امور بسم ولطائف
عبارات ... في مرتبة التوحيد بحيث لا يرون سواه ويرون
التوحيد نفي ما عداه كما قال العارف الجامي از غير نشان تعين ...
وامروز ز غير تو نشان ... قال الشيخ محي الدين سبحان الذي اظهر
الاشياء وهو عينها وهذا الكون الاعيان الثابتة مجالي ومظاهر لتشرق
نور الحق ... يقولون انها ليست موجودة لان ... حقيقة الوجود الوجود
وهو عين الواجب وقد ذكر بعض المشايخ طريق البرهان ان كل مفهوم
من المفهومات ما لم ينضم اليه الوجود في الخارج لا يحكم بتحققه في الخارج
فكل ما هو سوى الوجود محتاج الى الوجود والواجب لا يحتاج فلو كان غير الوجود
لكان محتاجا الى الوجود وكل محتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب
هف فاذن ليس الواجب حقيقة الا عين الوجود ... لان كونه
عين الواجب ... ومباين لغيره فمعنى قولنا الممكن موجود ان

القيد بالاطلاق

[illegible] الوجود الحق المطلق بارئ عن القيود [illegible] قال الشيخ ابن الفارض

في قصيدته المسماة بنظم السلوك [illegible] الفواتح البهاء ولا يمنع عنها به

سنى ليدها الصبح وهذا اشارة الى ان الوجود المطلق [illegible] القوم فيما قد

شمس — انتشرت من ضياء شمس الوجود انوار [illegible] بحسب اختلاف الاشراقات [illegible]

وانعكست من تلك الانوار انوار اخرى [illegible] المراد [illegible] الاستنارة و

الجلاء لبعدها عن الاول [illegible] وهكذا الى ان انتهت

في النور [illegible] الى المرتبة الهيولانية المشبهة بالظلمة [illegible] في الكدورة والبعد عن

النور الحق [illegible] تلك الدرجات الا ظهور نور الحق [illegible] مختلفا بحسب [illegible]

الاخس — الاشياء [illegible] والمبدأ [illegible] الاسم [illegible] الاخس [illegible]

الملك [illegible] این آن برکوی به که اول [illegible] جهان [illegible]

فصل في النبوة وكيفية وجوبها اعلم ان الانسان لما كان الكامل الثابت

ثابت نه — الكرخية [illegible] العناية الاولى [illegible] فانه [illegible]

وجب في الحكمة الالهية حفظهم عما يفسدهم لتحصيل الغاية المقصودة منهم

ولما كان كل شخص شخص من هذا النوع غير مستقل بنظم امر معاشه اذ يتوقف

مستقل

الا

ذلك على الآلات وصناعات لو اشتغل هو بمباشرة [illegible]

الآلات والصناعات فضلا عن تحصيل القوت واللباس وما يحتاج اليه في المعاش

ويعوقه ذلك عن [illegible] المبدأ والمعاد والعبادات والقربات الموجبة للسعادة

في النشأة الاخرة فلا بد لهم من الاجتماع والتمدن لينتظم بحسب التعاون امر معاشهم

وعند الاجتماع يقع فيهم معاملات تقتضيها الاحتياجات [illegible] تحوج الى

الشهوة والغضب في كل واحد منهم بل نفس الاجتماع يوجب فيهم المنازعة لامكان

تعلق شهوة كل منهم بما في يد غيره فلا بد ان يجب في الحكمة ان [illegible] عليهم قوانين كلية [illegible] سنن

[illegible] ونحوه اذ [illegible] الخطوة [illegible] بذلك

الامور [illegible] الذي [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] المعجزات [illegible] صدق [illegible]

[illegible] [illegible]

وقد خصص نبينا [illegible] المعجزات [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] البلاغة [illegible]

بمعجزاته الظاهرة لا لاحتمال بعد التواتر لا غير الذي القرآن من الخصائص
الدالة على صدقه فيجب تصديقه في كل ما جاء به من عند ربه ويجب العمل باوامره
والاجتناب عن زواجره للفوز بجنات القرب والرضوان في الآخرة فصل
في الامامة لانه لما كان بقاء الانسان بالتمدن يستحيل دون الشريعة الالهية
محتاجا الى من يقوم بحراستها وحفظها عن التحريف والتغير والاخلال بها او اكا
العهد بالاولين فقريبا وجب في العناية تعيين من يقوم مقام النبي ... لا
تاعية احكام الدين ويقطع اعدائه الكافرين ويحرس السنة عما يوجب الخلل
والاضاعة وهو النائب والخليفة يجب ان يكون منصوصا عليه من قبل
النبي ص لكونه اعرف بمصالح الامة ولتحصيل الوثوق في اوامره
ونواهيه والحسم مادة الخلاف ويجب ان يكون اعلم الامة بالكتاب
والسنة وافضلهم لانه لو كان بخلاف ذلك لاحتاج الى من هو
اعلم منه فيكون المحتاج اليه اولى بالتعيين منه ولا يجوز في العناية ترك الاولى
والاليق وان يكون كالمعصوم معصوما وغير جائز الخطأ اذ لو جاز عليه الخطأ
لكان محتاجا الى مقوم ... الكلام في ذلك المقوم كالكلام فيه فاما

ان

ان يتعين او ينتهي الى مقوم غير جائز الخطأ فيكون هو اولى منه بالامامة
ان ترك الاولى والعناية وتحكم غير جائز فتعين ان يكون معصوما وهذه الشرائط
ليست موجودة في خلفاء الثلثة بالاتفاق من الكل فتبين بطلان خلافتهم في ...
هذه الشرائط وتعين ان يكون الخليفة بعد النبي امير المؤمنين ع لان كل ما دل عليه الشيعة ثلاثة
يلزم خرق الاجماع المركب وما تمسكوا به من الاجماع غير صحيح لتخلف بعضهم ابدا او لا وعدم
انعقاده بمجرد عدم الخطأ باعتراف من خصمهم وعلم المجموع ... ذلك حاصل
اذ المجموع عبارة عن كل فرد فرد فاذا جاز الخطأ في الآحاد جاز في المجموع
واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لعدم حصول اليقين بصحته ...
لا يجتمع امتي على الخطأ مخصص بالاجماع فقد دخل فيه معصوم ... عليهم من المطاعن
وكفى طعنا عليهم تخلفهم عن جيش اسامة وايذاء الاول ... فاطمة صلوات الله عليها
مع ما ورد في حقها من انها بضعة مني وقوله فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني
فقد آذى الله ... غير ذلك من المطاعن المشهورة المذكورة في محالها ومن تصفح
كتب الشيعة علم ان امير المؤمنين ع واولاده الطاهرين كانوا غير راضين
عنهم وقادحين فيهم وخبر الشيعة ليست من قبيل اخبار الآحاد لتواترها

الخلفاء خلف منع الاتفاق على فضائل علي عليه السلام من السبقة الى الاسلام

والهجرة والقرابة والترجيح اذ قتل المشركين وقمع اعداء الدين و[illegible]

فضائله المشهورة المأثورة ونص عليه [illegible] [illegible] وتسميته [illegible]

بخ لك [illegible] الصحبة مولاي ومولى كل مؤمن [illegible]

[illegible] بطريق النص وعدد الائمة الاحد عشر من اولاده [illegible]

على الله [illegible] الخلفاء المرضيين [illegible]

في المعاد واعلم ان المعاد الجسماني [illegible] علمهم اجمعين

به الكتب الالهية ولا سيما التوراة والتنزيل المجيد والعقل على صحته الظنون

وهو من ضروريات الدين وتجويزه لا من طريق العقل [illegible]

المواد ان الجواهر العنصرية قابلة للصور النوعية التي استعدت [illegible]

[illegible] من الصور والبدن [illegible]

وان الصورة لا [illegible] فليس ذلك [illegible]

المادة [illegible]

الاجزاء الاصلية [illegible]

المنفعة

٦٥

والمستعد منه بهذه الصورة المخصوصة والفاعل لافاضة الصور موجود والقوابل

على صفة قابليتها الاصلية فيجوز افاضة الصور عليها ثانيا كما كان اولا

فايض قد يجمعها الذي [illegible] اول مرة لا يبقى ان يجمعه اجتماع الاجزاء

في الرحم بعد اجتماعها في صلب الاب وترائب الام [illegible] حركة الاولى

على الوجه المخصوص [illegible] الطريق المعلوم وهذه [illegible]

تحقق النطفة والعلقة والمضغة واللحم والعظم [illegible] المنشأة

وذلك [illegible] تحركات للقوى [illegible] في مراتب

وقد ذكروا ان القسمة [illegible] لانا نقول

ان العلة الفاعلية للصور المبدأ الاول [illegible] او عقل مفارق

على اختلاف [illegible] والقابلية تلك المواد وهذه لا [illegible] مبدأ

ويجوز ان [illegible] لحصول المعلول [illegible] استعدادات مختلفة [illegible]

[illegible] ان العادة معلوم [illegible] غير معلوم وعدم العلم [illegible]

[illegible] لا يستلزم انتفاء [illegible] على انا نقول ان [illegible]

الحوادث الكونية منقطعة قطعا كما بيناه [illegible]

[illegible]

الى والعقل الفاعل لسببية بعض حدوثها وبسبب ذلك فلو لا يلزم ان ما ذكرتم في ١٩
استلزام حدوث للآحاد حدوث الجملة مبني على فرض تسليم ان الغير المتناهي جملة ومجموعي
والا فيتناهي لا جملة له ولا مجموع اذ ذلك مصادرة على المطلوب فانه مختص
لما لا حصر له وجب لعدم التناهي متناهيا لانا نقول المراد بالمجموع كل فرد فرد
من الافراد بحيث لا يشذ عنها شيء والكل بهذا المعنى قد يحيط الوجود
الخارجي وان لم يمكن وجودها بالفعل مجتمعة الا امر عدم امكان احاطة
الوهم وهو غير قادح فيما نحن بصدده لتحقق الوجه في نفس الامر ويمكن الاشتغال
في بيان تناهي هذه الحوادث بالبراهين الدالة على تناهي الابعاد
الجسمانية فليتدبر واعلم ان المعاد الروحاني عبارة عن ادراك النفوس
لذات والالام العقلية اللاتي تخص وتعذبها انفكاك المادة لبقيت حاصلة
لامكان وجود النفس ولا شرطها فيه فلا يدرك الا بزوال البدن عنها
باقية بعد خرابه ولهذه لكمالاتها العلمية والعملية وتتألم بفقدانها اذا
منغمسة في العلائق البدنية لكسبه لفقدان آلات تحصيل مطلوبها وهو المنعم

الى ان

٦٦

الى ان لم تستقذرات الجسمانية والبدنية ولكن تمنعها عن الوصول الى انتسبه
والالام لعدم حصول اسبابها فالنعيم واللذات العقلية اثر فرحي حسب الوجه منها
خلوصها وصفاؤها عن الكدورات الهيولانية ونعيمها شرف مدركها وهو العقل
ونعيمها دوامها وبقاؤها لحصول اللذات العقلية سواء في اللذات والنشاة
لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فانها اشارة الى اللذات
العقلية او الحسية تعلوها لتبين وجه وان كان بادراكه يشتهيها رزقنا
الله تعالى وجميع اوليائه الجمع بين اللذتين والاستسعاد بالسعادتين
وادخلنا منازل الفردوس والرضوان ونعمنا برحمته والغفران الحميم واثم
الطاهر من جحيم وجحيمه ومؤاخذته اعلم ان الرحيم ... ان
النفس الناطقة في الهيولانية جوهر ما صفاء حقيقتها بمنزلة مرآة
صافية عن الكدورات عارية عن التعلقات فاذا صفت
المحلى عن الرذائل حصل لها صفاء انتم واتسعت لان تشرق عليها
انوار الملكوت في العقل الفعال وصار الحق لها جلية واذا زادت صفاؤها
تلطخها بالشوائب الجسمانية والعلائق الهيولانية وجعلتها عرضة للاغراض الفاسدة

الحقائق

الزائله وعرضها لاعراض الخيالات الباطله وصرفت عنانها عن عجائب

الملكوت والجبروت ونحوت بها نحو عالم الناسوت لم ترد من آثار

عقائدك واعمالك الا صورة حالك انها لك تشاهدت

فتخصك في ضيق المسالك بعين الهالك فلم في بحر التجربة العميقة

فتزلت بشمالك وارتحلت امامك [illegible] امالك [illegible]

معتبرة عن التعمق بها مرد حواين الملوك الجبابرة اين القياصرة

والاكاسرة اين محمد سيد الكونين واين علي امام المتقين اين نظرائك

واترابك اين قصتك واصحابك ان للايام التي عندهم

في البلى امالس قد نزلوا اليوم قد احلوا امامهم الكسراب

بقيعه يحسبه الظمآن ماء او كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف قد صارت

هباء ولقد قلت في المثنوي   جهان مجمع سرابي جنو بيه

بجمعش تشنه امدم ازان لب تشنه خواهی قیر اهم

نخواهی ره بخواهی قیر اهم   فمن سمع الرحمة علانية واشترا وفي تقوى اليه

بحمد الله امر اليه ١٢٢٢




خطی
٣٥